تقـريـــر

لجنـة استخدام الفضاء الخارجي

فـي

الأغراض السلميـة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٢٠ (A/33/20)

الأمـــم المتحـدة

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ٢٠ (A/33/20)

الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٨٠

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصـــل : بالانكليزيـة]
[٧ آب/أغسطـــس ١٩٧٨]

المحتويـات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا ـ مقدمـــة	١ ـ ١٨	١
ثانيا ـ التوصيات والمقررات	١٩ ـ ٥١	٤
ألف ـ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية		
١ ـ استشعار الأرض عن بعد باستخـــدام التوابع الاصطناعية	١٩ ـ ٣٤	٤
٢ ـ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقـــات الفضائيـة	٣٥ ـ ٤٠	٨
٣ ـ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخـــواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض .	٤١ ـ ٤٢	٩
٤ ـ مسائل أخرى	٤٣ ـ ٤٦	٩
٥ ـ أعمال اللجنة الفرعية مستقبلا	٤٧ ـ ٥١	١٠
بـاء ـ تقرير اللجنة الفرعية القانونية	٥٢ ـ ٦٩	١١
جيم ـ مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي	٧٠ ـ ٧٥	١٤
دال ـ مسائل أخرى	٧٦ ـ ٨٣	١٦
١ ـ مسائل متصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء	٧٦	١٦
٢ ـ مسائل متصلة بالمدار الثابت بالنسبـة للأرض	٧٧ ـ ٨٠	١٦
٣ ـ توسيع الاشتراك في أعمال اللجنة ..	٨١	١٧
٤ ـ المصطلحات الاجرائية	٨٢	١٨
٥ ـ اعداد جدول الأعمال	٨٣	١٨
ثالثا ـ برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٨٤	١٨

المحتويات (تابع)

المرفقات

		الصفحة
الأول -	البيان الافتتاحي الذى ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٠
الثاني -	الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٨
الثالث -	آراء وتوصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للفضاء الخارجي الى الانعقاد	٣٧

أولا – مقدمة

١ – عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دورتها الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ برئاسة السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا) . وكان السيد ايون داتكو (رومانيا) هو نائب الرئيس والسيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل) هو المقرر . وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV. 179-188 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ – عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ برئاسة الاستاذ جي . هـ . كارفر (استراليا) . وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق A/AC.105/C.1/SR.188 – 207 . أما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/216 .

٣ – وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨ برئاسة السيد يوجنيوز فيزنر (بولندا) . وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.284 – 301 . أما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/218 .

دورة اللجنة الحادية والعشرون

٤ – أقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في جلستها الافتتاحية المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، جدول الاعمال التالي :

١ – اقرار جدول الاعمال .

٢ – بيان الرئيس .

٣ – مناقشة عامة .

٤ – تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/216) .

٥ – تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/218) .

٦ – مسألة الدعوة لعقد مؤتمر للامم المتحدة عن الفضاء الخارجي .

٧ – مسائل أخرى .

٨ – تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

٥ - وبعد أن أحاطت اللجنة علما بأن مقررها السابق السيد لويس باولو لينديبرغ سيتي قد عيّن في منصب جديد ، انتخبت في جلستها ١٧٩ السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل) مقررا جديدا لها . وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق لمقررها السابق للطريقة الممتازة التي أدى بها مهام وظيفته .

٦ - وقد حضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء الثلاث والاربعين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٧ - ووافقت اللجنة في جلستها ١٨٠ على دعوة ممثلي أوروغواي والبرتغال لحضور جلساتها ، بدون أن يكون لهما حق التصويت ، أثناء مداولات اللجنة عند النظر في البنود التي تهمهما ، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يمثل سابقة فيما يتعلق بالتصرف في أية طلبات من هذا القبيل في المستقبل ، ولا ينطوي على اشراك اللجنة في أية مقررات أخرى تتعلق بمركز الممثلين .

٨ - وحضر الدورة ممثلون لمركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة .

٩ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة الآتية : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وحضرها كذلك ممثلون لوكالة الفضاء الاوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية .

١٠ - وتتضمن الوثيقة A/AC.105/XXI/INF.1 and Add.1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة الذين حضروا الدورة .

١١ - وكان أمام اللجنة ، بالاضافة الى تقريري هيئتيها الفرعيتين الوثائق التالية :

A/AC.105/212 و Add.1-4	استعراض لأنشطة الفضاء الوطنية والدولية التعاونية للسنة التقويمية ١٩٧٧ ؛
A/AC.105/214 و Corr.1	مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكندا ؛
A/AC.105/217	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكندا ؛

A/AC.105/219 و Add.1-2	أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لتنمية التعاون الدولي في التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ؛
A/AC.105/220 و Add.1	المسألة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . تقرير الامانة العامة (ردود من اسبانيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ رجا فيها من الدول الاعضاء تقديم معلومات متصلة بالمسائل الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
A/AC.105/221 و Add.1-4	آراء الدول الاعضاء حول طرق ووسائل السماح لدول أعضاء أخرى بالاشتراك في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛
A/AC.105/L.102	استخدام الولايات المتحدة الامريكية للمواد المشعة (النووية) لتوليد الطاقة في الفضاء — ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية ؛
A/AC.105/L.103 و Corr.1	جدول الاعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والعشرين .

١٢ — ولدى افتتاح الدورة، في الجلسة ١٧٩ ، ألقى رئيس اللجنة بيانا استعرض فيه أعمال هيئتيها الفرعيتين وتحدث بايجاز عن أعمال اللجنة . ونص بيان رئيس اللجنة مرفق بهذا التقرير (المرفق الاول) .

١٣ — وأجرت اللجنة مناقشتها العامة للبنود المعروضة عليها في جلساتها ١٧٩ الى ١٨٥ وجلستها ١٨٨ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وخلال هذه المناقشة استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وترد نصوص هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٧٩ الى ١٨٥ وجلستها ١٨٨ (A/AC.105/PV.197-185 و 188) .

١٤ - وأدلى ببيان كل من وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، ورئيس شعبة شؤون الفضاء الخارجي ، وكذلك كل من ممثلي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ولجنة ابحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية . وترد نصوص هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٧٩ ، و ١٨٠ و ١٨٤ على التوالي (A/AC.105/PV.179 و 180 و 184) .

١٥ - وفي الجلسة ١٨٠ القى رئيس اللجنة بيانا أعرب فيه عن تعازى اللجنة بمناسبة وفاة الأكاديمي ستسلاف فسيفولود وفيتش كيلديش أحد الرواد المعروفين عالميا في علوم الفضاء وأحد من بدأوا برنامج الفضاء في الاتحاد السوفياتي .

١٦ - ورحبت اللجنة في جلستها ١٨١ بنبأ التجرؤ على خوض الفضاء الخارجي الذى قام به الميجور ميروسلاف هيرماسزيفسكي أول ملاح فضاء بولندى ، مع ملاح الفضاء السوفياتي الكولونيل بيوتر كليمك ، في سفينة الفضاء السوفياتية سويوز - ٣٠ . وبهذه المناسبة ، واعترافا بسجل منجزات اللجنة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وبالاسهام البارز لرئيسها في تنمية التعاون الدولي في ذلك المجال ، أهديت الى رئيس اللجنة السيد بيترجانكوفيتش ، ميداليتان تذكاريتان من أكاديمية العلوم البولندية . وقدم رئيس اللجنة وأعضاؤها تهانيهم الحارة الى الوفدين البولندى والسوفياتي وذلك تنويها بأهمية ذلك الحدث في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي . وفي يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ أخطر الوفد البولندى اللجنة أن ملاحي الفضاء عادا بسلام الى الارض بعد أن أديا بنجاح مهمتهما الفضائية كجزء من برنامج انتركوزموس (INTERCOSMOS). وكذلك رحبت اللجنة بنبأ ارسال ملاح فضاء تشيكوسلوفاكي هو فلاديمير ريمك في السفينة سويوز - ٢٩ الى مدار حول الارض ليعمل في محطة الفضاء ساليوت - ٦ .

١٧ - وفي الجلسة ١٨٥ تلا سكرتير اللجنة رسالة وصلت من المدير العام لمؤتمر بغواش عن العلم والشؤون العالمية يسترعي فيه اهتمام اللجنة الى توصية بشأن الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية قدمها أحد الأفرقة العاملة بمؤتمر بغواش السابع والعشرين الذى عقد بميونخ في آب/أغسطس ١٩٧٧ .

١٨ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، اعتمدت ، في جلستها المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، تقريرها الى الجمعية العامة الذى يتضمن التوصيات والمقررات الواردة فيما يلي من الفقرات .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

١ - استشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية

١٩ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أعطت الاولوية لبحث المسائل المتعلقة باستشعار الارض عن بعد من التوابع الاصطناعية ، عملا بتوصية اللجنة التي اعتمدتها

الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٩٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . على أن اللجنة قد لاحظت أن عدة وفود ترى أنه نظرا لقلة عدد الجلسات المكرسة لهذه المسألة لم يكن في الامكان النظر بالتفصيل في جميع الجوانب المتصلة بمسألة الاستشعار عن بعد ، ورحبت باعتزام اللجنة الفرعية تكريس وقت أطول لهذا البند في دوراتها القادمة كما أشير الى ذلك في الفقرتين ١٦ و ١٤٥ من تقريرها .

٢٠ — ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في كل من المرحلة قبل التشغيلية/التجريبية الراهنة للاستشعار عن بعد وكذلك ما يمكن استحداثه في المستقبل من نظم تشغيلية للاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية .

٢١ — ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في المسائل المتصلة باقتراح خاص بتصنيف بيانات الاستشعار عن بعد الى ثلاث فئات — عالمية ، واقليمية ، ومحلية ، على أساس التحليل الفضائي ، بغية تسهيل نشر البيانات .

٢٢ — ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الامانة العامة قد عمدت ، عملا بتوصية اتخذتها اللجنة في دورتها الاخيرة ، بمساعدة لجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، الى تقديم تقرير عنوانه " خواص وقدرات أجهزة الاستشعار المستخدمة في عمليات مسح موارد الأرض " (A/AC.105/204) بغرض تيسير مناقشات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتصنيف البيانات ونشرها . وقد لاحظ التقرير ، في جملة أمور ، أن المعلومات المتاحة حاليا غير كافية للسماح بتحديد المعالم التقنية المطلوبة في أجهزة الاستشعار عن بعد كيما تحقق أهدافا تطبيقية محددة . على أن اللجنة قد أحاطت علما بالرأى الذى تم الاعراب عنه في اللجنة الفرعية فيما يتعلق ببعض نواحي القصور في التقرير والحاجة الى دراسة تكميلية . وطبقا لما تم تحصيله حتى الآن من خبرة في مقارنة القدرة المتصورة للنظم الفوتوغرافية ونظم المسح ، فان النسبة بين التحليل الفضائي الفوتوغرافي ومجال الرؤية اللحظي كانت تقريبا ما بين اثنين وثلاثة الى واحد .

٢٣ — كما أحاطت اللجنة علما بما أعربت عنه الوفود من آراء متباينة فيما يتعلق بالحاجة الى تصنيف بيانات الاستشعار عن بعد وطريقة هذا التصنيف ، خاصة فيما يتعلق باقتراح تصنيف هذه البيانات الى عالمية واقليمية ومحلية ، كما جاء بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية .

٢٤ — وبعد أن أحاطت اللجنة علما بما تراه اللجنة الفرعية من أنها لم تكن في دورتها الماضية في وضع يسمح لها بالاتفاق على ضرورة تصنيف البيانات أو على الطريقة التي يمكن أن يتم بها هذا التصنيف ، أعربت عن اتفاقها مع اللجنة الفرعية فيما ارتأته من امكان استمرار العمل الذى بدأته لجنة أبحاث الفضاء في هذا المجال من الناحيتين النظرية والتجريبية لجمع البيانات اللازمة لربط مختلف فئات البيانات بمختلف التطبيقات ولزيادة التعمق في بحث العلاقة بين خواص النظام ، والتحليل الفضائي ، ومجال الرؤية اللحظي ، وبالتالي من وجوب قيام الامانة العامة بتقديم دراسة تكميلية عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية لتنظر فيها في دورتها التالية .

٢٥ — وأيدت اللجنة ، مرة أخرى ، ما ذهبت اليه اللجنة الفرعية من أنه لا يوجد سبب علمي أو تقني يحول دون حصول الدولة التي يتم استشعارها على البيانات الخاصة بأراضيها في حينها وبدون تمييز .

٢٦ - وكرر بعض الوفود الرأى بأنه يجب أن تكون هناك موافقة مسبقة على نشر البيانات التي يتم الحصول عليها بالاستشعار عن بعد ، وأن تكون هذه البيانات متاحة بلا قيود للدولة التي يتم استشعارها كتعبير عن احترام سيادتها ، وألا توزع هذه البيانات على أطراف أخرى بدون موافقتها . وكان من رأى وفود أخرى أنه لا ينبغي أن يكون هناك قيد على نشر البيانات الاولية . وأعرب بعض الوفود عن رأى مؤداه أن المعلومات ، بعد تحليلها ، هي ناتج عمل من حللها وملك له ، ومن ثم لا يمكن معاملتها معاملة البيانات الاولية . وأعربت وفود أخرى عن الرأى بأن بيانات الاستشعار عن بعد لا ينبغي تداولها ، بعد قدر معين من التحليل الفضائي ، الا بموافقة الدول التي تم استشعارها .

٢٧ - وأحاطت اللجنة علما بما تبين للجنة الفرعية (A/AC.105/216، الفقرات ٣١ - ٤٩) من أن عدة قطاعات فضائية في المرحلة قبل التشغيلية قد دخلت طور العمل أو يجرى التخطيط لها ، وأن في الحسبان اقامة نظم تشغيلية للاستشعار عن بعد للموارد الطبيعية والملاحظة البيئية . كما أحاطت اللجنة علما بأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يقوم بدراسات هامة ويتخذ الترتيبات لاستخدام الترددات في هذا المجال .

٢٨ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية فيما ذهبت اليه من أن ما تحقق من تقدم حتى اليوم يوحي بأن نظم الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية الارضية ستصبح في يوم من الايام نظما تشغيلية شأنها شأن نظم الاحوال الجوية ونظم المواصلات ، وبأنه من المتوقع ، عندما يتحقق ذلك ، أن يصبح استخدام بيانات التوابع جزءا لا يتجزأ من الاقتصاديات الوطنية ومن أنشطة التخطيط المتعلقة بها . ولذلك أيدت اللجنة الاستنتاج بأن التعاون الدولي ضرورى على اعتبار أنه المنهج الوحيد الفعال من حيث التكاليف ، لتوفير منافع الاستشعار عن بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية لاغلبية البلدان ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢٩ - كما لاحظت اللجنة أن عدة نظم تشغيلية ذات خصائص وأدوار تشغيلية مختلفة تماما يمكن أن تنفذها مستقبلا مختلف البلدان والوكالات . وأحاطت اللجنة علما بما تراه اللجنة الفرعية من أن الأمم المتحدة سيكون لها دور هام في تشجيع أقصى درجة ممكنة من التوافق بين السمات التقنية لهذه النظم ومن التكامل بين قدراتها وادوارها . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بأن الامانة قد قدمت ، بناء على طلب اللجنة ، تقريرا عنوانه " دراسة جدوى عن امكانية قيام الامم المتحدة بمهمة التنسيق بين ما يجرى مستقبلا من أنشطة تشغيلية في مجال الاستشعار عن بعد من التوابع الارضية الاصطناعية : فكرة منقحة " (A/AC.105/154/Add.2) ، اقترحت فيه انشاء فريق من الخبراء للقيام بعدد من مهام التنسيق وتقديم التوصيات .

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية بشأن مسألة فريق الخبراء المقترح ، كما جاءت في الفقرات ٦٢ الى ٦٦ من تقريرها ، وأيدت الرأى الوارد في الفقرة ٦٧ من تقريرها ، وهو أنه لما كان الموضوع محل دراسة لفترة تزيد على ثلاث سنوات ، فانه ينبغي للجنة الفرعية ، في ضوء ما أبداه بعض الوفود من تحفظات ازاء مسألة احتمال انشاء فريق من الخبراء ، أن تدعو أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وأعضاء المنظمات التي لها مركز المراقب في هذه اللجنة الى احاطة الامانة العامة علما بآرائهم فيما يتعلق بالفوائد المحددة لهذا الفريق ، وفيما يتعلق بتكوينه ،

ومهامه ، وموعد انشائه اذا اقتضى الامر ذلك ، وطريقة تقديمه للتقارير ، كي تستطيع الامانة العامة أن تقدم الى اللجنة الفرعية قبل دورتها التالية تقريرا بغرض اتخاذ اجراء محدد في هذا الشأن في تلك الدورة .

٣١ - ولاحظت اللجنة بسرور أن كثيرا من البلدان تستخدم بالفعل بيانات من شبكة لاندسات التابعة للولايات المتحدة وأن الاتحاد السوفياتي على استعداد لتوسيع نشر البيانات المتاحة للاستشعار عن بعد بحيث تصل الى جميع الدول التي يهمها الأمر على أساس اتفاقات يتم التوصل اليها مع البلدان التي تحتاج الى هذه المعلومات . وفي هذا الصدد ، أشارت اللجنة الى الاتفاقية المتعلقة بنقل واستخدام بيانات استشعار الارض عن بعد من الفضاء الخارجي التي أبرمتها مجموعة من البلدان الاشتراكية وفتحت باب التوقيع عليها أمام جميع الدول الأخرى ، وقد عممت نسخة منها أثناء الدورة الحالية للجنة (A/33/162) . وقد رحبت اللجنة بهذه الانشطة التي أريد بها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من مجالات استكشاف واستخدام تكنولوجيا الفضاء في الاغراض السلمية لصالح جميع البلدان . ولا تزال اللجنة على ايمانها بأن استخدام شبكات الاستشعار عن بعد قد حقق فوائد جمة ، وأكدت اللجنة من جديد ما سبق أن اتخذته من مواقف التأييد وما أصدرته من توصيات فيما يتعلق باستخدام شبكات من قبيل شبكة لاندسات قبل التشغيلية ، وبالتعاون الاقليمي في استخدامها .

٣٢ - ورحبت اللجنة أيضا بالجهود التي تبذلها الامم المتحدة ووكالاتها ، وخاصة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والبنك الدولي ، في استخدام وتطبيق بيانات الاستشعار عن بعد من التوابع الارضية الاصطناعية في برامجها لصالح البلدان النامية ، واتفقت مع اللجنة الفرعية على أهمية توفير تسهيلات التدريب الكافية ، بما في ذلك التدريب في الموقع على جميع جوانب الاستشعار عن بعد ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية لتمكينها من الافادة الى أقصى حد من هذه التكنولوجيا الجديدة ، وناشدت الدول الاعضاء أن تتعاون الى أقصى حد ممكن في هذه البرامج . وكذلك لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن عدة من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى تتعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ عدة برامج تعليمية وتدريبية تتصل بالاستشعار عن بعد ، كما جاء في الفقرات ٥٠ - ٥٩ من تقرير اللجنة الفرعية .

٣٣ - كما لاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه يتم احراز تقدم يبعث على الرضا في تطوير المركزين الدوليين للاستشعار عن بعد ، اللذين تم انشاؤهما في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومركز الموارد الطبيعية والنقل والطاقة ، بناء على توصية اللجنة في دورتها الماضية . وفي هذا الصدد ، أيدت اللجنة ما أوصت به اللجنة الفرعية من وجوب استمرار منظمة الاغذية والزراعة في تعزيز مركزها بروما في حدود الامكانيات المتاحة حتى يكون بمثابة مركز دولي للموارد المتجددة ، ومن ادماج مركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل في برنامجه للخبرة المتاحة واتخاذه الهيكل الادارى اللازم لتنفيذ مهام المركز الدولي بالنسبة للموارد غير الزراعية ، ومن وجوب تقديم كل منهما تقريرا عما يحرزه من تقدم الى الدورة القادمة للجنة . وأيدت اللجنة أيضا ما أعربت عنه اللجنة الفرعية في الفقرة ٥٧ من تقريرها من أمل في أن تقدم الدول مساعدتها في تعزيز المركزين الدوليين للاستشعار عن بعد

الموجودين في منظمة الاغذية والزراعة ومركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل ، وأن يقوم الامين العام، بالتشاور ، حسبما يقتضي الامر ، مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، باستقصاء الموضوع وتقديم تقرير عنه الى الدورة التالية للجنة الفرعية . وكذلك أحاطت اللجنة علما بالرأى الذى أعربت عنه عدة من الدول الاعضاء في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، حسبما ورد في الفقرة ٥٩ من تقريرها ، وفي الدورة الحالية ، بشأن الرغبة في انشاء مركز دولي ثالث للاستشعار عن بعد في أحد البلدان النامية.

٣٤ - ورحبت اللجنة كذلك بتنسيق الانشطة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في مجال الاستشعار عن بعد ، وأكدت الحاجة الى استمرار هذا التعاون في دوراتهما المقبلة .

٢ - برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٥ - لاحظت اللجنة أن برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية كما ورد في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الفرعية تم تنفيذه على نحو مرض ، وأثنت على عمل الخبير الذى نفذ البرنامج في اطار الموارد المحدودة المتاحة له .

٣٦ - وأيدت اللجنة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٩ كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، ولاحظت ، بصفة خاصة ، أن عدة وفود أعربت عن رأيها بوجوب التوسع ، مضمونا ونطاقا ، في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وبأن يقدم اليه برنامج الامم المتحدة الانمائي دعما ماليا أكبر ، اذ أريد له أن يفي باحتياجات البلدان النامية على نحو أفضل .

٣٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاستضافتها حلقة الامم المتحدة التدريبية عن تطبيقات الاستشعار عن بعد ، وهي الحلقة التي عقدت في باكو في الفترة من ٣ الى ١٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ ، ولحكومة الهند لاستضافتها اجتماع فريق مشترك بين الامم المتحدة واليونسكو بشأن تجربة استخدام التوابع الارضية الاصطناعية في التليفزيون التعليمي (SITE) في أحمدأباد في الفترة من ٣١ تشرين الاول /اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، ولحكومة بوليفيا لاستضافتها الحلقة التدريبية الاقليمية التي نظمتها الامم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد من التابع الارضي الاصطناعي في لاباز في الفترة من ١ الى ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧.

٣٨ - وأعربت عن تقديرها لحكومة كينيا لموافقتها على استضافة الحلقة التدريبية الاقليمية الخاصة بتطبيقات الاستشعار عن بعد التابعة للامم المتحدة والتي يشترك في رعايتها السويد وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وذلك في نيروبي في الفترة من ٥ الى ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ؛ ولحكومة السويد لدعمها المالي السخي للحلقة التدريبية المشار اليها ؛ ولحكومة اليابان لموافقتها على استضافة الحلقة التدريبية التي تنظمها الامم المتحدة بالاشتراك مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية بشأن تفسير وتحليل واستخدام بيانات التوابع الارضية الاصطناعية المتعلقة بالارصاد الجوية وذلك في الفترة من ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ؛ ولحكومة الهند لموافقتها

على استضافة الحلقة التدريبية التي تنظمها الامم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد بالنسبة للموارد الزراعية في الفترة من ٦ الى ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ .

٣٩ - وكذلك شاركت اللجنة الفرعية تقديرها لتنظيم الامم المتحدة للدورة التدريبية الدولية الثانية حول الاستشعار عن بعد لاغراض التطبيقات الزراعية مع التركيز على احصاءات المحاصيل والتعداد الزراعي في مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما في الفترة من ٢٥ نيسان /ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ بالتعاون مع حكومة ايطاليا ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو . وبنفس الدرجة من الارتياح أحاطت اللجنة علما بأن دورة تدريبية دولية ثالثة بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد في الزراعة مع التركيز على الحراجة قد عقدت في منظمة الاغذية والزراعة في الفترة من ١٥ أيار/مايو الى ٢ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ، بالتعاون أيضا مع حكومة ايطاليا ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو . كما أحاطت اللجنة علما بأن دورة تدريبية دولية رابعة بشأن الاستشعار عن بعد ستعقد في عام ١٩٧٩ ، وذلك بالتعاون مع الحكومة الايطالية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو .

٤٠ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، لما قدمته من مساعدات في رعاية حلقات الامم المتحدة الدراسية والتدريبية أو المشاركة فيها . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات ايطاليا وبلجيكا والهند لتقديمها زمالات عن طريق الامم المتحدة الى البلدان النامية للدراسة المتقدمة والتدريب في مجالات متصلة بالتطبيقات الفضائية .

٣ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض

٤١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، بناء على توصية اتخذتها اللجنة في دورتها الماضية ، بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بغرض تيسير النظر في مختلف جوانب استخدامه ، وذلك بمساعدة تقرير مفيد وحافل بالمعلومات عن الموضوع أعدته الامانة العامة (A/AC.105/203) . وأوصت اللجنة باستكمال الدراسة التي أعدتها الامانة ، اذا اقتضى الامر ، لتشمل كل جديد في هذا الموضوع .

٤٢ - وفي هذا الصدد أحاطت اللجنة علما بوجهات النظر المختلفة التي أعربت عنها الدول الاعضاء كما وردت في الفقرات ١١٨ الى ١٢٠ من تقرير اللجنة الفرعية ، وبوجهات النظر التي أعربت عنها هذه الدول في الدورة الحالية للجنة . وفضلا عن ذلك فان اللجنة ، وقد أحاطت علما بتوصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ١٤٦ من تقريرها ، اقترحت أن تستمر اللجنة الفرعية في متابعة التطورات في هذا الميدان والتقدم بتقارير عنها الى اللجنة .

٤ - مسائل أخرى

٤٣ - شاركت اللجنة اللجنة الفرعية فيما أعربت عنه في الفقرة ١٢٧ من تقريرها من رضا عن العمل الذى قامت به محطة ثامبا الاستوائية لاطلاق الصواريخ التابعة للمركز الفضائي بفكرام سارابهاى بالهند

ومحطة المركز التجريبي لاطلاق القذائف الذاتية بماردل بلاتا بالارجنتين (سلبا) فيما يتعلق باستخدام مرافق صواريخ السبر لأغراض التعاون والتدريب الدوليين في الاستكشاف العلمي للفضاء الخارجي للاغراض السلمية . وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تستمر الجمعية العامة في منح رعايتها لهاتين المحطتين .

٤٤ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقارير التي قدمتها الدول الاعضاء عن برامجها الوطنية والتعاونية في ميدان الفضاء خلال السنة التقويمية ١٩٧٧ (A/AC.105/212 و Add.1-4) .

٤٥ - كما لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أنه قد شارك في أعمالها وفي أعمال لجنتيها الفرعيتين ممثلون لهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، ووجدت في التقارير التي قدموها ما مكنها ومكّن هيئتيها الفرعيتين من الاضطلاع بدورها باعتبارها " جهة وصل " من أجل التعاون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العلمي لعلم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية . وفي هذا الصدد أحاطت اللجنة علما ، على وجه الخصوص ، بأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يزمع عقد مؤتمر اذاعي اداري عالمي للاتصالات الفضائية في عام ١٩٧٩ ، وهو أول مؤتمر من نوعه يعقد خلال ٢٠ سنة وتتخذ فيه مقررات ذات طبيعة ملزمة تتناول موضوع الاتصالات اللاسلكية برمته ، بما فيها الاتصالات اللاسلكية الفضائية . وتتطلع اللجنة الى تلقي تقرير عن هذا المؤتمر .

٤٦ - وقد سرت اللجنة لاشتراك لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في أعمال اللجنة الفرعية ، وللمعلومات القيمة التي أتاحاها بتقديم تقريريهما عن التطورات العلمية والتقنية في استكشاف الفضاء الخارجي وأوجه استخدامه العلمية ، وهما التقريران اللذان اعتبرتهما اللجنة الفرعية مفيدين ، وأعربت عن أملها في أن تقدم الهيئتان تقارير مماثلة في المستقبل تركز ، كلما كان ذلك ممكنا ، على المجالات والمشاكل محل النظر في اللجنة وفي لجنتيها الفرعيتين .

٥ - أعمال اللجنة الفرعية مستقبلا

٤٧ - أحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق بدورها وأعمالها مستقبلا كما وردت في الفقرات ١٤٣ - ١٥٠ من تقرير اللجنة الفرعية . وعلى وجه الخصوص ، أحاطت اللجنة علما بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في الفقرة ١٤٧ بشأن المقرر الذى اتخذته اللجنة الفرعية بأن تنظر ، في دورتها التالية ، في بند جديد يتصل بشبكات النقل الفضائية ، ووافقت اللجنة على هذه الآراء .

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما ، على وجه الخصوص ، بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية في الفقرة ١٤٩ من تقريرها ، وأوصت بأن تعطي اللجنة الفرعية الأولية في دورتها السادسة عشرة للبنود الاربعة التالية :

(أ) المسائل المتصلة باستشعار الارض عن بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية ؛

(ب) النظر في برنامج الامم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية وتنسيق الانشطة الفضائية داخل منظومة الامم المتحدة ؛

(ج) مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي ؛

(د) المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي .

٤٩ - وفضلا عن ذلك ، أوصت اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في المسائل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وفقا لما جاء في الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة .

٥٠ - كما أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية متابعة التطورات المتعلقة بالطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض وأن تقدم تقريرا عن ذلك .

٥١ - كذلك تم الاعراب عن رأى مفاده وجوب ادراج المسائل المتصلة بالطاقة الشمسية والبحث عن وجود كائنات مدركة خارج الكرة الارضية في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

باء - تقرير اللجنة الفرعية القانونية

٥٢ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/AC.105/218) ، الذى يشمل نتائج مداولاتها بشأن البنود الاربعة التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٩٦ ألف ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٥٣ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذى أنجزته اللجنة الفرعية القانونية في صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٦ . وبصفة خاصة ، لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد ركزت ، عن طريق فريقها العامل الثاني ، على مشروع مبدأ " التشاور والاتفاقات بين الدول " . كما لاحظت اللجنة أنه تم تبادل للآراء بشأن المسائل الباقية الاخرى وبشأن الديباجة ، ولكن تعذر الوصول الى اتفاق بسبب عدم توفر توافق الآراء .

٥٤ - وبعد أن استمعت اللجنة الى آراء أعضائها بشأن المسائل المعلقة ، أوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها الثامنة عشرة ، النظر على سبيل الاولوية ، في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٦ ألف وقرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بهذا البند .

٥٥ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية ، في مواصلتها النظر تفصيلا في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الارض عن بعد من الفضاء ، كما طلبت الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٩٦ ، قد أحرزت مزيدا من التقدم . وبصفة خاصة ، لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية تمكنت ، عن طريق فريقها العامل الثالث ، من النظر في صياغة خمسة مشاريع مبادئ اضافية بشأن المسائل الرئيسية في الموضوع ، ولكن تعيين وضع نصوص مشاريع المبادئ هذه داخل أقواس مربعة بسبب عدم توفر توافق الآراء . كما لاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، بأنه أمكن اعتماد نص مؤقت بشأن التعريفات التي تتضمن تعريفات تقنية سبق أن صاغتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٥٦ - وبعد أن استمعت اللجنة الى آراء أعضائها بشأن المسائل المعلقة ، أوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية ، على سبيل الاولوية ، النظر بالتفصيل في الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء بغرض صياغة مشاريع مبادئ تتصل بالاستشعار عن بعد .

٥٧ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذى أنجوته اللجنة القانونية الفرعية في سعيها لاكمال نص مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والاجرام السماوية الاخرى ، ولاحظت اللجنة ، بصفة خاصة ، أن الفريق العامل الاول التابع للجنة الفرعية ما فتئ يعطي الاولوية لمسألة الموارد الطبيعية للقمر التي نظر فيها بالتفصيل باعتبارها المسألة الرئيسية التي يمكن أن ييسر حلها الاتفاق بشأن المسائل الباقية الأخرى . وقد لاحظت اللجنة بارتياح أن الوفد النمساوى استطاع ، عن طريق المشاورات غير الرسمية ، وضع نص مشروع معاهدة مؤقت على أمل أن يكون أساسا للصياغة النهائية لصك دولي ، ولكن لم يتسن للفريق العامل النظر في هذا المشروع فأرفقه بتقريره (A/AC.105/218 ، المرفق الاول ، التذييل) للنظر فيه في المستقبل .

٥٨ - وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ما أعرب عنه الفريق العامل في الفقرة ٤ من تقريره (A/AC.105/218 ، المرفق الاول) من أمل في امكان العودة الى العمل المتعلق بالاتفاق في الدورة الحالية للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

٥٩ - واستجابة لهذه التوصية ، وافقت اللجنة ، في جلستها ١٨٣ ، على انشاء فريق عامل جامع غير رسمي لاستعراض المسائل المعلقة .

٦٠ - وقد استعرض الفريق العامل الامر برئاسة السيد غيولا ك . سنريلي (هنغاريا) الذى قدم تقريرا الى اللجنة في جلستها ١٨٦ .

٦١ - وبعد أن استمعت اللجنة الى آراء أعضائها وأحاطت علما بتقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي ، أعربت عن تقديرها لوفد النمسا لما بذله من جهود لتسهيل الوصول الى حل وسط بشأن المسائل المعلقة بغية التوصل الى توافق الآراء بشأن هذا البند ، وكان من رأيها أن نص المشروع المؤقت للاتفاق الذى وضعته النمسا والمرفق بهذا التقرير (المرفق الثاني) يمكن أن ييسر التوصل الى توافق الآراء بشأن صك دولي يتعلق بالقمر والاجرام السماوية الأخرى . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أنه قدمت بشأن هذا البند في دورات سابقة مقترحات أخرى يمكن أن تيسر عمل اللجنة الفرعية .

٦٢ - وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة عشرة النظر ، على سبيل الاولوية ، في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والاجرام السماوية الأخرى .

٦٣ - وفي غضون دورتها الحالية ، استمعت اللجنة كذلك الى بيانات من أعضائها تبرز بعض المسائل الاساسية التي واجهتها اللجنة بشأن البنود الثلاثة التي سبق ذكرها كبنود لها الاولوية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، وتعبر عن قلقهم بسبب عدم احراز تقدم في اللجنة الفرعية القانونية بشأن البنود الثلاثة ذات الاولوية ، ولذا طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية القانونية أن تبذل كل جهد للتعجيل بأعمالها بغية اتمام النظر في البنود الثلاثة ذات الاولوية في جدول أعمالها .

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود يؤيد اقتراح انشاء حد شرطي بين الفضاء الخارجي والمجال الجوى على ارتفاع معين فوق سطح البحر . وفي هذا الصدد تم الاعراب عن رأى مفاده أن عملية الاتفاق على هذا الحد ينبغي أن تتم على عدة مراحل . ويمكن ، كخطوة أولى ، الاتفاق على أن مايزيد ارتفاعه من الفضاء على ١٠٠ - ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يعتبر فضاء خارجيا ؛ وبذلك يحتفظ بحق تحليق الاجسام الفضائية فوق أقاليم الدول على ارتفاعات أقل عندما تطلق في مدارها أو تعود الى الارض في اقليم الدولة المطلقة لها . على أن ذلك لا يعني ضمنا أن ارتفاع ١٠٠ - ١١٠ كيلو مترات فوق سطح البحر يمكن اتخاذه تلقائيا كحد أعلى للمجال الجوى ، فمن المتعين أن تكون مسألة نظام الفضاء تحت ذلك الارتفاع موضوعا لمزيد من المناقشة والمفاوضات الى أن يحين الوقت الذى يتم فيه التوصل الى اتفاق نهائي والى اقرار الحد الفاصل بين المجال الجوى والفضاء الخارجي ؛ وينبغي أن يتم اقرار هذا الحد الشرطي في صورة معاهدة . وقد أعربت وفود أخرى عن رأيها بأن الأنشطة الفضائية ظلت تمارس لأكثر من عشرين عاما بدون هذا التعريف أو التحديد ، وأن أيا من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لم تتعرف على أية مشكلة يمكن أن يحلها وضع حد اعتباطي للارتفاع دون ما أساس علمي أو تقني . وبناء على ذلك لم ترهذه الوفود حاجة ملحة لأى تعريف أو تحديد في هذا الوقت . وأعرب بعض الوفود الاخرى عن رأى مفاده أنه يلزم تعريف الفضاء الخارجي وتحديده بطريقة ملموسة بدلا من تركه مبهما .

٦٥ - ولاحظت اللجنة أنه أثناء مناقشة البند المتصل بتعريف ، أو بتحديد ، أو بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي في اللجنة الفرعية القانونية ، تم النظر بالتفصيل هذا العام في مسألة المدار الثابت بالنسبة للارض . وقد لاحظت اللجنة تشعب الآراء بشأن هذا الموضوع ، كما جاء في الفقرات ٤٠ الى ٤٥ من تقرير اللجنة القانونية . وقد لوحظ تشعب الآراء كذلك في الدورة الحالية للجنة ؛ ومن بين الآراء الاخرى التي تم الاعراب عنها ما ذهب اليه بعض الوفود من أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل ، بحكم خواصه الفيزيائية وصفاته التقنية ، وبسبب النظم القانونية القائمة ، موردا طبيعيا محدودا تباشر عليه البلدان الاستوائية حقوقا سيادية وفقا لاحكام القانون الدولي ؛ في حين ذهبت وفود أخرى الى أن المدارات الثابتة بالنسبة للارض لا تنفصل عن الفضاء الخارجي وينطبق عليها جميع ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة في عام ١٩٦٧ ، ومن ثم لا يجوز لأى بلد ، بدعوى السيادة ، أن يستولي عليها عن طريق استخدامها أو شغلها أو عن أى طريق آخر .

٦٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الثامنة عشرة ، عملها بشأن المسائل المتصلة بتعريف أو بتحديد ، أو بتعريف وتحديد أنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها أيضا المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . كما تم الاعراب أيضا عن رأى مفاده أن المسائل المتصلة بتعريف ، أو بتحديد ، أو بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي وما يتعلق به من الأنشطة ينبغي أن تعطى أولوية عليا .

٦٧ - وبعد أن ناقشت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية القانونية فيما يتصل (أ) بوضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، المشار اليها في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه ، (ب) وبالآثار القانونية التي تترتب على استشعار الارض عن بعد من الفضاء ،

كما أشير اليها في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه ، (ج) وبمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، المشار اليه في الفقرات ٥٧ الى ٦٢ أعلاه ، (د) وبالمسائل المتعلقة بتعريف ،أو بتحديد ، أو بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي ومايتصل به من أنشطة ، مع أخذ المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للارض في الاعتبار أيضا ، كما أشير اليها في الفقرات ٦٤ الى ٦٦ أعلاه ، وبعد أن استمعت الى الاراء التي اعرب عنها اعضاؤها فيما يتعلق ببرنامج العمل والبنود ذات الأولوية التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التالية ، أوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر، بنفس الاولوية ، في المسائل التي تتناولها البنود (أ) و (ب) و (ج) ، ودعت هذه اللجنة الى مواصلة عملها على هذا الاساس في دورتها التالية مع مراعاة ماجاء بالفقرة ٦٣ أعلاه . وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية عملها فيما يتعلق بالبند (د) أعلاه . وبالاضافة الى ذلك أوصت اللجنة أن تدرج اللجنة الفرعية القانونية في جدول اعمالها بندا بعنوان " مسائل أخرى" .

٦٨ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والذى اتخذ بمناسبة الذكرى العاشرة لبدء سريان معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، وهو القرار الذى شمل ،في جملة امور ، دعوة الامين العام الى الاضطلاع ببحث يحلل الخبرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة ، وأوصت فيه الجمعية بأن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الحالية في التدابير الممكنة لتشجيع اكبر عدد ممكن من الدول على الاشتراك في المعاهدة .

٦٩ - ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الامين العام قدم اليها ، تلبية لطلب الجمعية العامة ، تقريرا (A/AC.105/219 وAdd.1-2) ، يعرض فيه آراء الدول فيما اكتسبته من خبرة في تطبيق المعاهدة وبعد ان احاطت اللجنة علما بهذا التقرير ، اوصت بأن تسترعي الجمعية العامة انتباه الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في المعاهدة الى هذا التقرير على سبيل تشجيعها على التصديق على هذا الصك الدولي الهام او الانضمام اليه .

جيم - مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي

٧٠ - قررت اللجنة ، بعد المناقشة العامة التي أجرتها في دورتها الحالية ، انشاء فريق عامل غير رسمي برئاسة السيد ريموند جيمس جريت (استراليا) للنظر بمزيد من التفصيل في آراء وتوصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي .

٧١ - وقد عقد الفريق العامل غير الرسمي جلستين . وفيما يلي آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بمسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن شؤون الفضاء الخارجي .

٧٢ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن فرقة العمل مخصصة تابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد قامت،

بناء على توصية اتخذتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٧٧ (العشرين) وأيدتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، بالنظر في جميع العوامل والمعلومات المتصلة بمؤتمر الامم المتحدة المقترح بشأن شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك ما أعرب عنه أعضاء الامم المتحدة من آراء عن هذه المسألة، وانها قدمت تقريرا عن ذلك الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة عشرة.

٧٣ — كما لاحظت اللجنة بارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد نظرت في المسألة بالتفصيل في تلك الدورة، وانه كان من بين ماتظرت فيه التقرير الذى قدمته اليها الفرقة العاملة المخصصة. وأحاطت اللجنة علما بالرأى الذى أعربت عنه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الصدد ومفاده انه حدث خلال العقد الذى تلا المؤتمر الذى عقدته الامم المتحدة في عام ١٩٦٨ بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية تقدم ونمو سريعان في استكشاف الفضاء وفي تطوير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٧٤ — وفي ضوء المناقشات التي أجراها الفريق العامل غير الرسمي، والآراء التي أعرب عنها في هذه الدورة بشأن تلك المناقشات، أيدت اللجنة آراء وتوصيات اللجنة الفرعية الواردة في الفقرات ٩٨ الى ١١٤ من تقريرها الذى أرفق نصه بهذا التقرير للرجوع اليه عند الاقتضاء (انظر المرفق الثالث).

٧٥ — وبعد أن ناقشت اللجنة آراء الفريق العامل غير الرسمي وافقت على التقدم الى الجمعية العامة بالتوصية التالية:

(أ) ان تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية؛

(ب) ان تعين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية كلجنة تحضيرية للمؤتمر، وان تعين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلجنة استشارية لها؛

(ج) ان تقدم اللجنة التحضيرية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين توصية بشأن تاريخ المؤتمر ومكانه، آخذة في الاعتبار انه لايمكن عقده قبل مضي فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات من تاريخ قرار الجمعية العامة، وان كان لاينبغي، في كل الاحوال، أن يتأخر عن عام ١٩٨٣؛

(د) ان تقوم اللجنة التحضيرية ايضا بتقديم توصيات أولية بشأن الاعداد للمؤتمر، بما في ذلك جدول الاعمال، وموظفو المؤتمر، والحد الاعلى لتكاليف المؤتمر، آخذة في الاعتبار الآراء والتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما فيها الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٩٨ الى ١١٤ من تقرير دورتها الخامسة عشرة، وكذلك ما تقدمه الدول الاعضاء الى الامين العام من آراء في هذا الشأن؛

(هـ) ان تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، بمدّ دورتها لعام ١٩٧٩ اسبوعا واحدا اذا اقتضى الامر ذلك، حتى تتمكن من الاعداد للمؤتمر بعناية ومن وضع الترتيبات الشاملة اللازمة له، وان تعمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلجنة استشارية لها؛

(و) أن يرجى من الأمين العام ، تسهيلا لمهمة اللجنة التحضيرية ، ان يعمم على الدول الاعضاء التقرير الخاص بالدورة الخامسة عشرة للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/216) وأن يسترعي انتباهها الى نص الفرع الثالث من ذلك التقرير ، وان يطلب تعليقاتها بصفة خاصة على الفقرات ١٠٨ الى ١١٤ من ذلك التقرير ، وأن يضع هذه التعليقات تحت تصرف دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٧٩.

دال ـ مسائل اخرى

١ ـ مسائل متصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء

٧٦ ـ استرعي نظر اللجنة الى مشكلة مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لما ورد في الفقرة ١٤١ من تقرير لجنتها الفرعية العلمية والتقنية(A/AC.105/216) والفقرة ١٧ من تقرير لجنتها الفرعية القانونية (A/AC.105/218) . كما عرض على اللجنة تقرير من الامانة العامة عن المسائل المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي(A/AC.105/220 و Add.1)وهو يضم ردود الدول الاعضاء على رسالة وجهها اليها الأمين العام راجيا موافاته بمعلومات عن مسائل متعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وبعد تبادل عام للآراء حول المشكلة قررت اللجنة أن ترجو من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ان تدرج في جدول اعمال دورتها السادسة عشرة النظر في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمن المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي آخذة في اعتبارها آراء الحكومات كما وردت ، بصفة خاصة ، في الفقرة ١٣٩ من تقريرها (A/AC.105/216) وما يقدم اليها من معلومات وأن تقدم الى اللجنة تقريرا عن هذه المسائل . وعلى ذلك فان الدول الاعضاء مدعوة الى ان تجعل ضمن وفودها الى دورة اللجنة الفرعية خبراء مختصين للاشتراك في بحث الجوانب التقنية وتدابير الامن المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، اوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، الا اذا قررت خلاف ذلك ، بانشاء فريق عامل من الخبراء يكون باب عضويته مفتوحا لجميع أعضائها ، على ان يعقد هذا الفريق جلساته خلال الدورة وان يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية . وفي هذه الحالة ، يفضل أن يعقد الفريق العامل جلساته خلال الاسبوع الاول من دورة اللجنة الفرعية حتى يتمكن من تقديم تقرير الى اللجنة الفرعية قبل اختتام دورتها . ولهذا الغرض اوصت اللجنة بجواز تمديد دورة اللجنة الفرعية بما لا يزيد على اسبوع واحد اذا اقتضى الامر ذلك . (انظر ايضا وثيقة توافق الآراء الذى توصلت اليه اللجنة في جلستها ١٨٨(A/AC.105/PV.188)).

٢ ـ مسائل متصلة بالمدار الثابت بالنسبة للارض

٧٧ ـ كررت بعض الوفود دعواها بان لبلد كل منها السيادة الوطنية على قطاعات المدار الثابت المقابلة لاقليم ذلك البلد ، واشارت الى ان ما لهذا المدار من خصائص خاصة ومن علاقة مباشرة بالجاذبية الارضية قد جعله موردا طبيعيا محدودا لا يؤلف جزءا من الفضاء الخارجي الذى لم يتفق بعد ، على أى حال على تعريف او تحديد له ، كما اعربت هذه الوفود عن قلقها بسبب ازدياد عدد

التوابع الارضية الاصطناعية التي وضعت في ذلك المدار ، وهو امر جعل تشبع المدار الثابت بالنسبة للارض حدثا وشيك الوقوع ، ومن شأنه ، لهذا السبب ان يخل بمبدأ استخدام هذا المدار بكفاءة وانصاف لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة البلدان النامية .

٧٨ — وذهب بعض الوفود الاخرى الى ان المدار الثابت بالنسبة للارض جزء لا يتجزأ ولا ينفصل عن الفضاء الخارجي وتنطبق عليه احكام معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وترى هذه الوفود أن التوابع الارضية الاصطناعية لا يمكن ان تبقى على نحو مستقر في مدار ثابت بالنسبة للارض بقوة الطبيعة وحدها ، وانما تتطلب مساعدة ميكانيكية ، وانه لا توجد حجج تقنية او قانونية تؤيد دعوى السيادة على هذا المدار . وتضيف هذه الوفود الى ذلك ان الكتلة الكلية للارض ، وجاذبية الشمس ، وغيرهما من القوى الفيزيائية الطبيعية او الخواص الفيزيائية للفضاء الخارجي ، تتضافر لتصنع بعلاقاتها المتبادلة نطاقا متغيرا ومتعذر التحديد نسبيا يعرف باسم المدار الثابت بالنسبة للارض ، وانه لا ينفصل عن الفضاء الخارجي في مجموعه ، وان الدول لا تستطيع الاستيلاء عليه بدعوى السيادة الوطنية عن طريق استخدامه أو شغله أو عن اى طريق آخر . وترى هذه الوفود بقاء المدارات الثابتة بالنسبة للارض طليقة من القيود بحيث تستخدمها جميع الدول بلا تمييز من اى نوع على أساس من المساواة ووفقا لاحكام القانون الدولي . كما ترى هذه الوفود ان وضع الدول لتوابع ارضية اصطناعية في مدارات ثابتة بالنسبة للارض لا ينشئ للدولة حق ملكية على مدارات توابعها أو على قطاعات من هذه المدارات .

٧٩ — ورأت وفود أخرى ضرورة انشاء نظام قانوني متفق عليه دوليا لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للارض ، بحيث يقوم هذا النظام على التسليم بالطبيعة الفذة لهذا المدار باعتباره موردا طبيعيا محدودا ، وعلى الاعتراف بالمصالح المشروعة لجميع الدول .

٨٠ — وأوصى بعض الوفود بأن تقوم الامانة باعداد دراسة عن الآثار القانونية لاستخدام الدول والكيانات الخاصة والعامة للمدار الثابت بالنسبة للارض بغية تيسير صياغة نظام قانوني متفق عليه دوليا لاستخدام هذا المدار .

٣ — توسيع الاشتراك في اعمال اللجنة

٨١ — ناقشت اللجنة مسألة زيادة عدد الدول الاعضاء المشتركة فيها كما اشير اليها في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٦ باء . وأمام اللجنة ، في هذا الصدد ، وثيقة (A/AC.105/221 و Add.1-4) تتضمن آراء الدول الاعضاء كما قدمت الى الامين العام . وفي اثناء مناقشة هذا البند اعربت بعض الوفود عن رأيها بأن زيادة عدد الدول الاعضاء المشتركة في اعمال اللجنة يمكن تحقيقها عن طريق اشتراك الدول في مؤتمر الامم المتحدة المقترح بشأن الفضاء الخارجي . ورأت وفود اخرى انه ينبغي توسيع عضوية اللجنة او تناوبها تيسيرا لهذه المشاركة ، وانه ينبغي أخذ مصلحة البلدان النامية في الاعتبار في حالة أى توسيع في عضوية اللجنة . كما رأت وفود اخرى ان توسيع اللجنة في العام الماضي والممارسة التي دأبت عليها اللجنة قد جعلا مشاركة الدول الاعضاء التي يعنيها الامر مسألة متاحة فعلا بدون حاجة الى اى توسيع جديد في عضوية اللجنة . ورأت وفود اخرى انه ينبغي ان تمر فترة

معينة من الوقت تقيم بعدها نتائج هذا التوسيع قبل البت في امر اى توسيع جديد . كما تم الاعراب عن رأى مفاده ان مسألة توسيع الاشتراك ، كما اشير اليها في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٦ باء تتطلب مزيدا من التفكير والمناقشة ، وان اللجنة قد تعود الى هذا الموضوع في دورتها التالية في عام ١٩٧٩.

٤ - المصطلحات الاجرائية

٨٢ - رحبت اللجنة بالمقرر الذى اتخذته لجنتها الفرعية القانونية بشأن المصطلحات التي ينبغي لها ان تستخدمها في تقاريرها عند الاشارة الى آراء الوفود ، كما يتبين من الفقرة ١٨ من تقريرها (A/AC.105/218) وكان مقرر اللجنة الفرعية القانونية كما يلي : " ' يستخدم تعبير' 'تم الاعراب عن رأى مفاده ' عند الاشارة الى رأى اعرب عنه وفد واحد فقط ؛ ويستخدم تعبير 'بعض الوفود' عند الاشارة الى رأى اعرب عنه اكثر من وفد واحد ؛ وعند الاشارة الى رأى مناقض اعرب عنه اكثر من وفد واحد تستخدم عبارة 'وفود أخرى' ولا تستخدم من الآن فصاعدا تعبيرات 'قليل من' ، و 'عدد من' ، و 'معينة' ، و 'عدة' ، و 'كثير من' ، و 'معظم' " . وقررت اللجنة استخدام تلك المصطلحات من الآن فصاعدا في تقاريرها هي نفسها وفي تقارير هيئتيها الفرعيتين عند الاشارة الى آراء الوفود .

٥ - اعداد جدول الاعمال

٨٣ - أعربت اللجنة ايضا عن رغبتها في ان يوضع جدول اعمال دورتها التالية ، على سبيل التجربة في صورة اكثر تفصيلا تحدد البنود بندا بندا ، وتذكر صراحة كل مسألة من المسائل التي ستكون موضع دراسة ، بدلا من مجرد دراسة تقارير لجنيتها الفرعيتين .

ثالثا - برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٨٤ - بعد ان احاطت اللجنة علما بتوصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الفقرة ١٥٠ من تقريرها ، وتوصيات اللجنة الفرعية القانونية في الفقرة ١٩ من تقريرها ، فيما يتعلق بدورتيهما القادمتين ، وبعد استعراض البرنامج السنوى للاجتماعات ، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لعام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ :

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	٥ — ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١)	نيويورك
	٤ — ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	١٢ آذار/مارس — ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩	نيويورك
	١٠ آذار/مارس — ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠	جنيف
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	١٨ حزيران/يونيه — ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ (٢)	نيويورك
	١٦—٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	نيويورك

---

(١) يمكن استخدام الاسبوع الثالث المتوقع للنظر في المسائل الواردة في الفقرة ٧٦ بشأن مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي أو المسألة المتصلة بامكانية عقد مؤتمر للامم المتحدة عن الفضاء الخارجي والواردة بالفقرة ٧٥ (هـ).

(٢) يمكن استخدام الاسبوع الثالث المتوقع في حالة الاضطرار الى تمديد دورة اللجنة حسبما ورد في الفقرة ٧٥ بشأن مؤتمر الامم المتحدة عن الفضاء الخارجي .

المرفق الأول

البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

انه ليسعدني جدا أن أرحب بالممثلين في الدورة الحادية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وهذه هي أول دورة للجنة استطيع فيها أن أرحب ترحيبا قلبيا خاصا ، على النحو الواجب ، بأعضائنا الجدد : اكوادور وبنن وتركيا وجمهورية الكاميرون المتحدة والعراق والفلبين وكولومبيا والنيجر وهولندا ويوغوسلافيا . وكان قرار الجمعية العامة القاضي بزيادة عدد اعضاء هذه اللجنة من ٣٧ الى ٤٧ يستهدف في المقام الاول توفير درجة أعلى من التوزيع الجغرافي العادل في هذه اللجنة ، وبوجه خاص ، اتاحة تمثيل أوسع للبلدان النامية في أعمال اللجنة . ويعكس القرار أيضا ، وهذا أمر جدير بالترحيب البالغ ، ما أبداه عدد متزايد من أعضاء الامم المتحدة من اهتمام مطرد بتوسيع أعمال اللجنة . وانني لعلى ثقة من أن أعمال اللجنة ستفيد بدرجة كبيرة من اشتراك الاعضاء الجدد . وانني أتطلع الى العمل في تعاون وثيق مع جميع الاعضاء ، القدامى والجدد ، بالروح البناءة التي اتسمت بها أعمالنا دائما .

وان تحيات اللجنة ، وبالطبع تحيات رئيسها ، موجهة أيضا الى الرئيس الجديد لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، السيد ميخائيل ساتينكو ، وكيل الامين العام . اذ ان قدراته البارزة وما جلبه الى منصبه الجديد من براعة ونشاط وخبرة كل ذلك يجعلنا نتطلع بثقة كبيرة الى التعاون معه .

لقد كانت السنة الماضية سنة احرز فيها مزيد من التقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته . وقد جدت تطورات هامة في جميع مجالات علم الفضاء والتكنولوجيا وكذلك في تطبيقها . وان جميع البلدان التي احرزت تقدما جديدا في انشطة الفضاء جديرة باعجابنا واحترامنا .

وقد استمرت انشطة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في تسجيل مزيد من النجاح . وسجل ملاحا الفضاء السوفياتيان يورى رومانكو وجورجي غريشكو ، على متن محطة الفضاء ساليوت ٦ ، رقما قياسيا جديدا للقدرة على تحمل المكوث في الفضاء . وان ملاح الفضاء التشيكي فلاديمير ريميك الذى كان مع ملاح الفضاء السوفياتي اليكساى غوباريف على ظهر سفينة فضاء اطلقت في اذار/مارس هذا العام ، أصبح أول رجل يغشى الفضاء الخارجي من بلد غير دولتي الفضاء الكبريين ، وقد علمت أن ملاح فضاء من بولندا سيتبعه عما قريب . وان صنع السفينة المدارية الفضائية المتردة التابعة للولايات المتحدة " انتربرايز " هو الان في مرحلته النهائية من الاعداد الناجح ، وهي جاهزة لاطلاقها في العام المقبل . وستفتح حركة التردد جيئة وذهابا عهدا جديدا في استكشاف الفضاء ، وتثبت أهميتها من كون الطلب على خدمة " المكوك " قد جعل الحجز يمتد بعيدا في عام ١٩٨١ .

وتتواصل أنشطة الفضاء التي تضطلع بها البلدان الاخرى ، فرادى وجماعات ، بسرعة كبيرة . وأود ، بصفة خاصة ، أن أهنئ تلك البلدان التي اطلقت بنجاح توابع لاغراض التطبيقات الفضائية في السنة الماضية مثل " بالابا " تابع اندونيسيا الثاني الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ و " ج . م . س . — ١ " و " ساكورا " تابعي اليابان الخاصين بالارصاد الجوية وبالاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ ومثل " سيريو " تابع ايطاليا التجريبي للاتصالات . واللجنة تتطلع الى نجاح هذه الانشطة وغيرها من الانشطة التي يضطلع بها عدد متزايد من البلدان التي تلج عالم الاستكشاف .

وقد انجزت الهيئتان الفرعيتان ، داخل لجنتنا ، قدرا كبيرا من العمل خلال السنة المستعرضة . ويرجع نجاحهما الى حد كبير الى قدرة رئيسيهما القيادية . وأود هنا أن أشيد بالاستاذ كارفر من استراليا ، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والسفير يوجينيوس فيزنر من بولندا ، رئيس اللجنة الفرعية القانونية .

قد قامت اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها الاخيرة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٦ ألف ، باعطاء الاولوية لثلاثة مجالات عمل رئيسية : أولا ، اعداد مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛ ثانيا ، النظر في الاثار القانونية لاستشعار الارض عن بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ ؛ ثالثا ، مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر .

ومن أجل التعجيل بالعمل في هذه الموضوعات ، انشئت أفرقة عاملة معنية بمعاهدة القمر ، وبالبث المباشر بواسطة التوابع وباستشعار الارض عن بعد بواسطة التوابع ؛ وقد رأس هذه الافرقة العاملة على التوالي الاستاذ ج . هاراسزتي من هنغاريا ، والسيد الابراشي من مصر والسيد هلموت تويرك من النمسا .

وتعكس تقارير الافرقة العاملة ، التي قبلتها اللجنة الفرعية دون ادخال أى تغييرات جوهرية عليها ، المادة الموضوعية الصعبة التي واجهتها اللجنة الفرعية .

وأود أن أبدأ بتلاوة تقرير موجز عن العمل الخاص بمعاهدة القمر . وكما سيذكر الاعضاء ، بدأ العمل في مشروع المعاهدة ، في عام ١٩٧٢ وأسفر ، بحلول عام ١٩٧٣ ، عن اتفاق على نص ٢١ مادة وعلى الديباجة . ولكن لم يسجل كثير من التقدم منذ ذلك الوقت . ولذلك ، فان الدورة الاخيرة تركزت على أصعب مسألة وهي مسألة النظام القانوني الذى ينظم استغلال الموارد الطبيعية للقمر . وقد قدم اقتراح جديد هذا العام يبدو انه سيحصل على موافقة وفود كثيرة .

وقد أمكن ، نتيجة للمفاوضات غير الرسمية التي اجريت بشأن هذا الاقتراح وكذلك بشأن اقتراحات أخرى مختلفة ، تضييق الفجوة بين الاراء التي تتخذها الدول الاعضاء بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة . ونظرا لذلك ، تمكن وفد النمسا من تقديم نص موحد يعكس مستوى الحل الوسط الذى يمكن التوصل اليه في الوضع الحالي . وهذا النص معروض علينا في تذييل المرفق الاول من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/218) وأوصي به عناية اللجنة . وانني لعلى ثقة من ان الفرصة قد اتيحت للحكومات لدراسة هذا النص في هذه الاثناء وآمل أن نتمكن من الاتفاق على النص النهائي في الدورة الجارية لهذه اللجنة ، كما أراد الفريق العامل الاول للجنة الفرعية القانونية .

وبالطبع ، سأكون على استعداد لاية تدابير رسمية أو غير رسمية قد ترغب اللجنة في اتخاذها بهدف تيسير مثل هذا الاتفاق . وسيكون اعتماد اتفاق دولي جديد ، وهو الخامس في السلسلة التي صاغتها هذه اللجنة ، حدثا ذا دلالة كبيرة في التطور التدريجي للقانون الدولي للفضاء الخارجي .

وكانت المهمة الرئيسية المسندة الى اللجنة الفرعية بشأن توابع البث المباشر هي صياغة المبادئ التي تحكم مثل هذه الانشطة . ومما يذكر ان اللجنة الفرعية القانونية انجزت ، بحلول عام ١٩٧٦ ، نص تسعة مبادئ . وفي عام ١٩٧٧ ، أحرز مزيد من التقدم في صياغة نص الديباجة ونص مؤقت عن المسألة الرئيسية التي نواجهها في هذا السياق وهي " المشاورات والترتيبات فيما بين الدول " .

واجريت من جديد مشاورات مكثفة ، رسمية وغير رسمية ، بهدف انجاز الصيغة النهائية لهذا النص وكذلك المسائل الاخرى المعلقة . غير انه لم يمكن تسجيل تقدم نهائي . وتبقى صياغة المبادئ الخاصة بالمسألة الرئيسية التي تشمل التوفيق بين مبدأ سيادة الدول وبين مبدأ حرية الاعلام ، بطريقة مقبولة لدى الجميع . وقد أوصت اللجنة الفرعية في الفقرة ٢٩ من تقريرها (A/AC.105/218) بأن تنظر هذه اللجنة أيضا خلال دراستها لمسألة البث التليفزيوني المباشر في الدورة الحالية ، فيما اذا كان من الممكن اتمام اعداد مشروع مبادئ بشأن هذا الموضوع أو اذا كان يمكن على الاقل تحقيق مزيد من التقدم أثناء هذه الدورة . وانني آمل أن تستطيع اللجنة الاستجابة لهذه التوصية بالذات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية .

وفيما يتعلق بالبند الثالث ذى الاولوية والمتعلق باستشعار الارض عن بعد بواسطة التوابع ، سيتذكر الاعضاء انه قد انبثق ١١ مشروع مبادئ أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية في السنوات السابقة . وقد تمكنت هذه اللجنة الفرعية من أن تحرز ، بواسطة الفريق العامل الثالث ، مزيدا من التقدم هذا العام باعدادها لخمسة مشاريع مبادئ جديدة . ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي ووضعت المشاريع الخمسة ، بناء على ذلك ، بين أقواس مربعة . وقد تحقق اتفاق آخر ، سبق أن تم التوصل اليه داخل الفريق العامل ، بشأن تطبيق المبادئ التي تنظم الاستشعار عن بعد للموارد الطبيعية للارض ، على البيئة أيضا . وهكذا تم التوصل الى اتفاق على نطاق المبادئ لم تتمكن اللجنة من تحقيقه حتى الان . واعتمد الفريق العامل وادمج في النهاية في مبدأ جديد تعريفات أعدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق بتعريف البيانات الاولية والمعلومات المحللة والمعلومات ذات الصلة .

وعلى الرغم من أن كثيرا من التقدم تحقق بذلك ، فانه لايزال ينبغي اعداد مشروع مبادئ تتعلق بالمسألة الرئيسية وهي نشاط الدول في الفضاء الخارجي وحرية نشر معلومات الاستشعار عن بعد ، من ناحية ، وبمفهوم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ومعلوماتها من ناحية أخرى . وينبغي أن يساعد اجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسائل الرئيسية في هذه اللجنة على توجيه أعمال اللجنة الفرعية القانونية في العام القادم بحيث يمكنها اتمام أعمالها في هذا الميدان في أقرب وقت ممكن .

ونظرت اللجنة الفرعية القانونية أيضا في مسألة تعريف أو تحديد انشطة كل من الفضاء والفضاء الخارجي أو كليهما معا ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمدار الارضي الثابت . وللمرة الاولى ، نوقش هذا الموضوع بكثير من التفصيل في اللجنة الفرعية . وان الاراء التي ابدتها مختلف الوفود بشأن هذه المسألة مبينة في القسم الرابع من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/218) . وقد أكدت ، أثناء المناقشة ، أهمية الموضوع ، وجرى الاعراب عن الامل في ان تدرس المسألة بمزيد من التفصيل في دورات مقبلة للجنة الفرعية القانونية .

واخيرا تم تبادل آراء بشأن الجوانب القانونية لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وهو موضوع سأشير اليه في وقت لاحق .

وأنتقل الآن الى أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . لقد نظرت هذه الهيئة بالتفصيل في كثير من البنود الهامة .

لقد أعطيت الاولوية ، أولا ، للمسألة المتعلقة بالاستشعار عن بعد . وكانت هناك عدة تقارير أعدتها الامانة العامة معروضة على اللجنة الفرعية ، ساعدتها في اجراء مناقشاتها . وأولت اللجنة الفرعية أهمية خاصة لتصنيف ونشر بيانات الاستشعار عن بعد . وبعد أن نظرت في التقارير المعروضة عليها وفي مختلف آراء الدول الاعضاء ، لم تتمكن من الاتفاق على توصيات محددة بشأن الحاجة الى تصنيف البيانات أو الطريقة التي يمكن بها القيام باجراء مثل هذا التصنيف . ولذلك ، فقط لاحظت انه ينبغي أن يستمر العمل الذى بدأته لجنة الابحاث الفضائية في هذا الميدان ، ووافقت على أن يطلب الى الامانة العامة تقديم دراسة تكميلية الى اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها المقبلة .

واستعرضت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا البرامج التجريبية المختلفة للاستشعار عن بعد باستخدام التوابع والخطط الهادفة الى اقامة شبكة تشغيلية للاستشعار عن بعد للموارد الطبيعية والملاحظة البيئية المقرر أن يضطلع بها الاتحاد السوفياتي .

وأشارت الى اهمية توفير التسهيلات التدريبية المناسبة ، بما فيها التدريب الموضعي على جميع جوانب الاستشعار عن بعد ، وخاصة للبلدان النامية من أجل تمكينها من الانتفاع الى أقصى درجة من هذه التكنولوجيا الجديدة .

ونظرت اللجنة الفرعية أيضا في دور الامم المتحدة التنسيقي في مجال الاستشعار عن بعد . وقدمت الامانة العامة تقريرا عن هذه المسألة يتعلق بوجه خاص بفريق من الخبراء سيجرى انشاؤه برعاية الامم المتحدة من أجل تنسيق الانشطة الوطنية والدولية في هذا الميدان . وأوصت اللجنة الفرعية ، نظرا لان المسألة ظلت قيد الدراسة لمدة ثلاث سنوات ، وفي ضوء التحفظات التي ابدتها بعض الوفود بشأن موضوع الالتزام بامكانية انشاء فريق من الخبراء ، بأن يدعى أعضاء اللجنة الى الافصاح عن آرائهم بشأن مدى قابلية هذا الفريق للاستخدام من الناحية العملية وفائدته وتكوينه ومهامه ، وزمن انشائه وطريقة اعداد التقارير . وطلب الى الامانة العامة أن تقدم نهجا واحدا للفريق في تقرير للدورة القادمة للجنة الفرعية حتى تتمكن هذه اللجنة من البت نهائيا في هذه المسألة في هذه الدورة .

وأخيرا قامت اللجنة الفرعية ، اعترافا منها بأهمية تنسيق أنشطتها المتعلقة بالاستشعار عن بعد مع أنشطة اللجنة الفرعية القانونية ، بتوجيه انتباه اللجنة الفرعية القانونية الى آرائها التي أبدتها بشأن الاستشعار عن بعد . وقد أخذت اللجنة الفرعية القانونية استجابة لذلك ، هذه الاراء بالفعل في الاعتبار لدى دراستها للمسألة . ولذا ، فانه سيسعد اللجنة أن تشير الى أنه اجرى التنسيق الواجب لانشطة اللجنتين الفرعيتين فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاستشعار عن بعد .

وفيما يتعلق ببرنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية بذلت جهود مستمرة وقوية ، في حدود الموارد المالية المحدودة المتاحة ، في سبيل الاسهام على نحو مجد في تنبيه البلدان النامية الى منافع استكشاف الفضاء . وتم التركيز على الانشطة التعليمية والتدريبية التي يضطلع بها في اطار هذا البرنامج .

وينبغي ان يلاحظ ان من بين هذه الانشطة الدورات الدراسية التدريبية التي تعقد في روما ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند وبوليفيا . وثمة أنشطة أخرى كثيرة سيجرى الاضطلاع بها في المستقبل القريب كالدورات الدراسية في علم الفابات واستخدام الارض ورسم الخرائط وذلك في كينيا والبرازيل ، ومن المقرر عقد عدد أكبر من اجتماعات الافرقة والحلقات الدراسية في عام ١٩٧٩ بما فيها حلقتان دراسيتان تدريبيتان في تطبيقات الاستشعار عن بعد ستعقدان في اليونان ونيجيريا على التوالي .

ويقوم برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية بمنح عدد من الزمالات المقدمة من دول أعضاء في مختلف التخصصات المتعلقة بالتطبيقات الفضائية .

وفي ختام ملاحظاتي على برنامج التطبيقات الفضائية أودّ أن أعبّر، باسم اللجنة ، عن تقديرنا لخبير التطبيقات الفضائية ، السيد ميرفي ، لاستمراره في ادارة برنامج مفيد للتطبيقات الفضائية وأيضا لاسترعائه انتباه اللجنة الى أن بعض الوفود اقترحت ، كما هو وارد في الفقرة ٩٠ من تقرير اللجنة الفرعية ، " الحاجة الى التوسع في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية " (A/AC. 105/216) .

وناقشت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا امكان عقد مؤتمر ثان للامم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي . وقد اجتمع فريق عامل للجنة الفرعية برئاسة السيد كارفر ، وفقا للتوصية التي اصدرتها اللجنة في دورتها الاخيرة وأيدتها الجمعية العامة . ومن المشجع أن نلاحظ أن اللجنة ، بعد بضع سنوات من المناقشة المكثفة بشأن المسألة ، في موقف يسمح لها بعرض وجهات نظرها وتوصياتها فيما يتعلق بالتدابير المناسبة الواجب اتخاذها .

ولاحظت اللجنة الفرعية ، بوجه خاص ، انه انقضى عقد منذ ان عقد في فيينا في ١٩٦٨ آخر مؤتمر للامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية . وقد تحقق ، خلال هذا العقد ، تقدم ونمو سريعان في استكشاف وتطوير التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها . ولذلك أشارت الى الحاجة الى تقييم هذه التطورات ، وتبادل المعلومات والخبرة عن اثرها الحالي والمحتمل ، وتقييم كفاية وفعالية الوسائل المؤسسية والتعاونية لتحقيق منافع التكنولوجيا الفضائية .

ورأى الفريق العامل أيضا ان هناك حاجة الى دراسة الاحتياجات مثل التدريب والهياكل الاساسية من أجل تحسين استخدام التطبيقات المتاحة ، واحتياجات المستعملين وجميع العوائق التي تعوق تحقيق الاستخدام الامثل لهذه التطبيقات وكذلك الفوائد المحتملة وأخطار التطورات المقبلة في هذا الميدان .

وبناء على ذلك ، سلمت اللجنة الفرعية بالحاجة الى عقد مؤتمر ثان للامم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي . ولاحظت انه ينبغي أن يكون جدول أعمال المؤتمر واسعا وان يسمح بمناقشة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية وترابطها . واقترحت اللجنة الفرعية أن تنظر هذه اللجنة في مجموعة من الاهداف المحددة وفي وضع جدول أعمال للمؤتمر ، وكذلك في الخطوات التنظيمية التي ينبغي اتخاذها . وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بأن تجرى ، في الدورة الحالية لهذه اللجنة ، مناقشة تقريرها وأن تبذل الجهود للتوصل الى توافق الآراء بشأن مشروع جدول الاعمال وتنظيم المؤتمر المقترح .

وانني لعلى ثقة ، كما اوصت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بأن تلقى المسألة المتعلقة بدعوة مؤتمر الامم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي الى الانعقاد كامل اهتمام اللجنة ، ويؤمل أن نتمكن من تقديم اقتراحات نهائية فيما يتعلق بدعوة مثل هذا المؤتمر الى الانعقاد .

وأولت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أيضا اهتمامها لمسألة الطبيعة المادية والصفات التقنية للمدار الارضي الثابت . وتنعكس الاراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الفرع الرابع من التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) الذى ينص أيضا على أن " بعض الوفود أعربت عن رأيها في انه ينبغي الابقاء على هذا البند في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية " .

وبحثت اللجنة الفرعية بعد ذلك الحاجة الى تأمين التنسيق الفعال لانشطة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال التطبيقات الفضائية ولاحظت بسرور أن لجنة التنسيق الادارية التابعة للجنة الفرعية المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي استطاعت مناقشة مسائل ذات نفع متبادل تتعلق بتنسيق مثل هذه الانشطة ، كما يشير الى ذلك تقرير الامين العام المقدم الى اللجنة الفرعية .

وأعربت اللجنة الفرعية أيضا عن تقديرها للوكالات المتخصصة وكذلك للجنة الابحاث الفضائية وللاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ، وكانت كلها قد قدمت تقارير عن أنشطة فضائية مختلفة لكي تقوم اللجنة الفرعية بدراستها ، ودعت هذه المنظمة الى الاستمرار في تقديم مثل هذه التقارير .

وأخيرا قامت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمناقشة المسائل المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وهي مسألة نبّه وفد كندا اللجنة الفرعية اليها . وقد قدمت وفود عدة ، في ضوء تبادل الاراء الذى تم بشأن هذه المسألة ، ورقة عمل تطالب بانشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة الفرعية من أجل دراسة وتقييم العوامل ذات الصلة التي تتعلق بجوانب الامان الخاصة بمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وعجزت اللجنة الفرعية عن التوصل الى توافق في الاراء بسبب اختلاف الاراء بشأن هذه المسألة . غير أن اللجنة الفرعية أوصت ، في الفقرة ١٤١ من تقريرها ، بأنه ينبغي لهذه اللجنة ، من أجل الاستمرار في تناول المسألة بطريقة منظمة وبنّاءة ، أن تعمد في دورتها الحالية الى تبادل الاراء بشأن هذه المسألة دون مساس بدراسة

البنود الواردة من قبل في جدول أعمالها . وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بأن تنظر اللجنة ، وهي تفعل ذلك ، في المسألة بغية تحديد الدور الذى يمكن أن تؤديه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في هذا الشأن ، وكذلك في أنسب الاجراءات والاليات للقيام بمثل هذا الدور ، بما في ذلك امكان انشاء فريق عامل من الخبراء . وقد طلب الى الامانة العامة أن تقوم ، من أجل تسهيل عمل اللجنة ، بتوفير المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بهذه المسألة والتي وردت من الدول والمنظمات الدولية العلمية المناسبة ، وقد عممت المعلومات التي وردت حتى الان في الوثيقة A/AC.105/220 و Add.1 .

وكما لوحظ من قبل ، فان هذه مسألة جرت مناقشتها أيضا في اللجنة الفرعية القانونية . وقد قام عدد من الوفود بتعميم ورقة عمل بشأن هذه المسألة في اللجنة الفرعية القانونية وأعيد اصدارها بوصفها المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية . وتبين الوثيقة بايجاز المسائل الرئيسية التي تتطلب دراسة وتتضمن اقتراحا باتخاذ اجراء متابعة في هذا الميدان .

ووافقت اللجنة الفرعية ، في الفقرة ١٧ من تقريرها ، على أن تطلب الى هذه اللجنة أن تقرر ما اذا كانت المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة الفرعية القانونية ، وطلبت الى اللجنة ان تنظر في الخطوات التي ينبغي للجنة نفسها ولجانها الفرعية اتخاذها في هذا الصدد وأن تحدد تلك الخطوات .

وفيما يتعلق بهذه المسألة ، سيلاحظ الاعضاء أن كلا من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد طلب الى اللجنة دراسة هذه المسألة بهدف تحديد ما ينبغي للجنة وهيئتيها الفرعيتين اتخاذه من تدابير في المستقبل . ولدينا بالفعل الاقتراحان المقدمان الى اللجنتين الفرعيتين اللتين أشرت اليهما . ولذلك ، فانني على ثقة من انه سيكون في وسع اللجنة دراسة هذه المسألة وانها ستتخذ كل التدابير اللازمة في حالة ما اذا سلمت بأن الامر يحتاج الى مزيد من الدراسة لهذه المسألة .

ومن الاستعراض الذى قدمته لعمل اللجنتين الفرعيتين ، آمل أن يدرك الاعضاء بأن على هذه اللجنة ان تضطلع بعبء ثقيل من العمل في الايام القليلة القادمة . وسيذكر الاعضاء أن قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ الذى قررت الجمعية العامة بموجبه زيادة عدد اعضاء اللجنة يطلب الى الامين العام أن يتحقق من آراء الدول الاعضاء ومن آراء هذه اللجنة بشأن الطرق والوسائل التي تسمح باشتراك الدول الاعضاء اشتراكا أكبر في اعمال هذه اللجنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التالية .

لقد دخلنا الان في العقد الثالث للتعاون من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وكان العقدان الاولان ، اللذان كانت بدايتهما مصحوبة الاشارات باشارات أولى غير وطيدة المعالم لأول " سبوتنيك " مفعمتين بالاحداث المثيرة التي لا يمكن أن توفرها الا عملية استكشاف لبعد جديد من أبعاد الحياة البشرية وجهودها . ولكن يمكن أن يلقي العقد الثالث للاستكشاف والتعاون الفضائيين على عاتقنا عبئا جديدا وأقوى لانه يمكن أن يكون العقد الذى يصبح فيه الوجود البشرى في الفضاء الخارجي ظاهرة أكثر دواما . وان يكون عقدا نبدأ فيه بالفعل بالتوسع في حدود كوكبنا .

وكما أعاد دين شيستون ، وهو من كلية الدراسات العليا بجامعة جورج تاون ، الى أذهان جمع بارز من محامي الفضاء قبل أيام فان فهمنا السابق للوجود البشرى في الفضاء كان يتمثل في قيام عدد قليل نسبيا من الافراد اللائقين من الناحية البدنية ، وكلهم من الذكور ، بالعمل على أساس مؤقت في بيئة عدائية جدا لاغراض تكاد تكون علمية واستكشافية بحتة . وان الافتراض الضمني هنا هو ان الوجود البشرى في الفضاء علمي محض وصناعي ويكاد يفتقر تماما للمرونة التلقائية . وأن المؤهلات اللازمة للوجود هناك هي مستوى عال استثنائي من التدريب التقني ، وضبط النفس والقدرة الطبيعية على معالجة الازمات بمنطق هادئ . وان ذلك ليس ميدان الشخص العادى ، ذى العقلية غير المنظمة ، مثل أولئك الاشخاص بيننا الذين لا يتمتعون بسيطرة كاملة على النفس ؛ وان ذلك مخصص لهؤلاء الابطال الافذاذ الذين ترجع تقاليدهم الى مقاتلي اليونان القديمة ، والذين يحملون اليوم اسما مبجلا هو رائد الفضاء أو ملاح الفضاء .

ولكن بعض استخدامات الفضاء الخارجي الجديدة التي تجرى مناقشتها الان ، وبوجه خاص الاستخدامات مثل التصنيع الفضائي أو اقامة محطات توابع للطاقة الشمسية ، توفر سمات تشير الى سكنى الفضاء الدائمة . وهي تتطلب عددا كبيرا من الناس ليتواجدوا تواجدا بدنيا في المدار ، وهناك متسع ، بل وحاجة الى كل من الرجال والنساء . ونظرا لتكاليف نقل الناس الى المدار وخارجه ، توجد كل الحوافز اللازمة لابقائهم هناك زمنا طويلا دون وجود جانب عدم العودة السريعة لاية بعثة من بعثات المريخ . وان السبب في التواجد هناك اقتصادى وبالتالي ، فيما يبدو ، اجتماعي ، أكثر من كونه الانجاز العلمي الرائع لبعثة الى الكوكب الاحمر .

وهذه الافكار هي الآن بعيدة عن الخيال لأن انشطة البحث التي تمت مؤخرا توحي بأن بامكاننا ، في حقيقة الامر ، التحرك بسرعة من الحركة الترددية الى نظام صناعي مصغر في الفضاء يمكن أن تتضمن اجزاؤه مثلا ، جهازا قمريا للقيام بعملية التعدين واطلاق المواد ، وجهازا ممسكا ليجمع في المدار الموارد الخام التي اطلقت من سطح القمر ، ومصنعا في النظام الارضي القمرى لمعالجة هذه المواد ، ومحطات توابع للطاقة الشمسية ، وأخيرا ، شبكة نقل تربط هذه المكونات المختلفة .

ان آثار ومتطلبات هذا التطور الجديد المثير جميعها بالغة الوضوح لانه اذا كان للوجود البشرى في الفضاء الخارجي ان يصبح حقا اكثر من ظاهرة عابرة ، ينبغي لنا أن نضاعف جهودنا في سبيل تعزيز الاساس ، في القانون الدولي وفوق كل شيء في المعاهدات الدولية ، الذى يقوم عليه التعاون الدولي من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وحدها لانه كلما أدى الفضاء الخارجي الادوار التي ارتآها الاشخاص الحالمون والخياليون في العصور السابقة والتي يوشك أن يؤكدها علماء عصرنا ، زاد شعورنا باضطرارنا الى حماية هذه البيئة الجديدة من اضرار مجالاتنا الاقليمية وشرورها واعبائها . وينبغي لنا أن نتأكد من انه يمكن ان يجنب الفضاء الخارجي المصير الذى آلت اليه الكثرة الكثيرة من اكتشافات العصور السابقة ، أى ان يصبح مجرد ميدان قتال ، كما قالت نشرة قريبة العهد صادرة عن معهد استوكهولم الدولي لابحاث السلم ، وهو معهد ابحاث ذو مكانة مرموقة يقوم برصد سباق التسلح الدولي .

وللجنة في هذه المساعي المبذولة من أجل السلم في الفضاء الخارجي ، دور هام . فلنكرس هذه الدورة لهذا الهدف ، ولنظل جديرين بالثقة التي وضعها فينا أعضاء المنظمة .

المرفق الثاني

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ورقة عمل مقدمة من النمسا

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

واذ تسلّم بأن للقمر ، بوصفه تابعا طبيعيا للارض ، دورا هاما يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ،

واذ تعقد العزم على أن تنهض على أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية العلاقات فيما بين الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الاجرام السماوية ،

ورغبة منها في أن تحول دون ان يصبح القمر منطقة نزاع دولي ،

واذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الاجرام السماوية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والى الاتفاق بشأن انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، والى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير احكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والاجرام السماوية الاخرى ، واذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

١ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضا على الاجرام السماوية الاخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الارض ، باستثناء القدر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الاجرام السماوية .

٢ — ولاغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الاشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة اليه أو المارة حوله .

٣ — لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللاأرضية والتي تدرك سطح الأرض بوسائل طبيعية .

المادة الثانية

يضطلع بجميع الانشطة على سطح القمر بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه خاص ، ميثاق الامم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ،ومع ايلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الاخرى الاطراف في الاتفاق .

المادة الثالثة

١ — يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الاغراض السلمية فقط .

٢ — يحظر توجيه اى تهديد او استخدام للقوة او الاتيان بأى عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه اى تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالارض ، والمقر ، والسفن الفضائية ،والعاملين في السفن الفضائية أو الاجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان .

٣ — لا يجوز للدول الاطراف في هذا الاتفاق ان تضع في المدار حول القمر او في غيره من المسارات المتجهة الى القمر او المارة حوله ،اجساما تحمل أسلحة نووية أو اى انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الاسلحة او ان تستخدمها على القمر او فيه .

٤ — يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية وتجريب اى نوع من الاسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لاغراض البحث العلمي او لاية أغراض سلمية اخرى . ولا يحظر استخدام اية معدات او مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر .

المادة الرابعة

١ — يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة و. ن الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادى أو العلمي وينبغي ان تراعي على النحو الواجب مصالح الاجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بـ تويات أعلى للأحوال المعيشية الخاصة بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الامم المـ دة .

٢ — على الدول الاطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه . وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذا لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات دولية مشتركة بين الحكومات .

المادة الخامسة

١ — على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، الى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات عن الوقت ، والمقاصد ، والمواقع والمعالم المدارية فيما يتعلق بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ٦٠ يوما ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أى نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ٣٠ يوما ، أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الابلاغ فيما بعد الا عن الاضافات الهامة التي تجدّ على هذه المعلومات .

٢ — اذا انتهى الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفا أخرى تنوى العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الاخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

٣ — يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين العام ، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأى ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر ، يمكن أن تعرّض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأى دلالة على وجود حياة عضوية .

المادة السادسة

١ — تكون لجميع الدول الاطراف حرية اجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من اى نوع ، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي .

٢ — يحق للدول الاطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق ، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هذه العينات تحت تصرف تلك الدول الاطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية . وتراعي الدول الاطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الاخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من اجل البحث العلمي . ويجوز للدول الاعضاء ، في سياق الدراسات العلمية ان تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها .

٣ — تتفق الدول الاطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على اوسع نطاق ممكن وعملي.

المادة السابعة

١ — على الدول الاطراف ،في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضار بادخال مادة لا بيئية أو بطريقة أخرى . كما ان على الدول الاطراف أيضا أن تتخذ التدابير لمنع التأثير على نحو ضار في بيئة الارض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى .

٢ — على الدول الاطراف أن تفيد الأمين العام للامم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وباخطاره مقدما ، في أقصى مدى عملي ، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات .

٣ — تقدم الدول الاطراف الى الدول الاطراف الاخرى والى الامين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل أن ينظر ، دون المساس بحقوق الدول الاطراف الاخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظ بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١ — للدول الاطراف ان تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أى مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ — ولهذه الاغراض ، يجوز للدول الاطراف ،بوجه خاص :

(أ) أن تنزل اجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) ان تضع عامليها ، ومركباتها الفضائية ،ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ومنشآتها في أى مكان على سطح القمر او تحته . ويجوز أن ينتقل أو أن يُنقل العاملون ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر او تحته .

٣ — لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الاطراف المضطلع بها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الاطراف الاخرى على القمر . وعلى الدول الاطراف ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجرى مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة

١ — يجوز للدول الاطراف انشاء محطات تحمل انسانا أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز

للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الامين العام للامم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بافادة الأمين العام ، بالمثل ، بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت .

٢ — تقام المحطات على نحو لا يعوق حرية الوصول الى جميع مناطق القمر لعاملي ومركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لاحكام هذا الاتفاق أو للمادة الاولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة العاشرة

١ — تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الاشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أى شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٢ — على الدول الاطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق ، الى الاشخاص الذين يعانون ضيقا على القمر .

المادة الحادية عشرة

١ — لاغراض هذا الاتفاق ، يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية معبرا عنه في أحكام هذا الاتفاق المتصلة بذلك ولا سيما الفقرة ٥ من هذه المادة .

٢ — لا يجوز اخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال ، أو بأية وسائل أخرى .

٣ — لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ، ملكا لأى دولة ، أو لأى منظمة دولية مشتركة بين الحكومات أو غير حكومية ، أو لأى منظمة وطنية أو لأى كيان غير حكومي أو لأى شخص طبيعي . ولن يقيم وضع العاملين والمركبات الفضائية ، ومرافق المعدات ، واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحها أو ما تحت سطحها ، حقا في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى مناطق منه . ولا تمس الاحكام السابقة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٤ — للدول الاطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أى نوع وذلك على أساس من المساواة ، ووفقا للقانون الدولي ولاحكام هذا الاتفاق .

٥ - تتعهد الدول الاطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا ، يتضمن اجراءات مناسبة ، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لان هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق . وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق .

٦ - على الدول الاطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أن تعلم الامين العام للامم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر .

٧ - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع اقامته مايلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) وادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) وتوسيع فرص استخدام هذه الموارد ؛

(د) وتقاسم جميع الدول الاطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المجتناة من هذه الموارد ، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود تلك البلدان التي أسهمت في استكشاف القمر .

٨ - يجرى الاضطلاع بجميع الانشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة ٧ من هذه المادة وأحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة لهذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

١ - تحتفظ الدول الاطراف بالولاية والسيطرة على عاملها ، ومركباتها ، ومعداتها ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها على القمر . ولن تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات ، والمرافق ، والمحطات ، والمنشآت بوجودها على القمر .

٢ - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في اجزائها المركّبة التي يعثر عليها في أماكن غير مكانها المقصود لها ، وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي .

٣ - يجوز للدول الاطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات ، أو مركبات ، أو منشآت ، أو مرافق أو امدادات دول اطراف اخرى على القمر . ويخطر الامين العام للامم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور ، بمثل هذا الاستخدام .

المادة الثالثة عشرة

على أى دولة من الدول الاطراف تعلم بهبوط مصحوب بتحطم أو بهبوط اضطرارى أو بأى هبوط اخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لاجزاء مركّبة له ، لم تقم هي باطلاقه ، ان تقوم على الفور باعلام الدولة الطرف المطلقة والامين العام للامم المتحدة .

المادة الرابعة عشـــرة

١ ـ تتحمل الدول الاطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الانشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطـــلاع بالانشطة الوطنية وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق . وعلى الدول الاطراف أن تكفل عدم قيـام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بانشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبـــة ومراقبتها المستمرة .

٢ ـ تسلم الدول الاطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضروري اتخاذ ترتيبات منفصلة بشأن المسؤولية عن الاضرار المتكبدة على القمر ، بالاضافة الى احكام معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول فـــي ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، وذلك نتيجة للقيام بانشطة أكثـــر اتساعا على سطح القمر . ويتم اعداد أي ترتيبات مثل هذه وفقا للاجراء المنصوص عليه في المـــادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشـرة

١ ـ لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الاطراف في استكشاف القمـــر واستخدامه تتفق واحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائيـــة ، والمعدات ، والمرافق والمحطات ، والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الاخرى الاطـراف في الاتفاق . وعلى هذه الدول الاطراف ان ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقـول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادي عرقلـــة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأي دولة طـرف في هذا الاتفاق ان تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو ان تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أي دولة طرف اخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الامم المتحدة ووفقا للميثاق .

٢ ـ يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن دولة طرفا اخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو بأن دولة طرفا اخرى من الـــدول الاطراف تعترض ما للدولة الاولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، ان تطلب اجراء مشاورات مع هذا الطرف . وعلى كل دولة طرف تتلقى مثل هذا الطلب ان تدخل في هذه المشاورات دون تأخيـــر . ويحق لاي دولة طرف تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصل الى الوصول الى حل مقبول لدى كل الاطراف لاي موضوع نزاع وعليها ان تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الاطراف . ويفاد الامين العام للامم المتحـــدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الاطراف المعنية .

٣ - اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الاطراف وتكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الاطراف ، تعين على الاطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها ومناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الاطراف ، كان لاى دولة من الدول الاطراف أن تسعى الى الحصول على مساعدة الامين العام دون الحصول على موافقة أى من الدول الاطراف الاخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الاطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الامين العام بوصفه وسيطا .

المادة السادسة عشرة

باستثناء المواد من السابعة عشرة الى الحادية والعشرين تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقة على أى منظمة دولية مشتركة بين الحكومات تباشر انشطة فضائية اذا اعلنت المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق واذا كانت غالبية الدول الاعضاء في المنظمة من الدول الاطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وعلى الدول الاعضاء في أى منظمة من هذا القبيل والتي تكون اطرافا في هذا الاتفاق أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا لما تقدم .

المادة السابعة عشرة

لاى دولة طرف في هذا الاتفاق ان تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الاطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبول غالبية الدول الاطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك ، بالنسبة لكل مما يتبقى من الدول الاطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المادة الثامنة عشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفاق في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للامم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح . غير انه ، في أى وقت بعد ان يكون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعين على الامين العام للامم المتحدة ، بوصفه وديعا ، أن يدعو للانعقاد ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الاطراف ، مؤتمرا للدول الاطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق . ويتعين ايضا ان يقوم مؤتمر معني باعادة النظر

بدراسة مسألة تنفيذ احكام الفقرة ٥ من المادة الحادية عشرة ، على اساس المبدأ المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة آخذا في الاعتبار ، بوجه خاص ، اى تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المادة التاسعة عشرة

١ — يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الامم المتحدة بنيويورك . ولأية دولة لم توقع على هذا الاتفاق بل بدء نفاذه أن تنضم اليه في أى وقت وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ — يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بين الدول التي قامت بايداع وثائق التصديق ، عند ايداع خامس وثيقة من هذه الوثائق لدى الأمين العام .

٤ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق التصديق او الانضمام بعد بدء نفاذه ، اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — ينهي الأمين العام ، على الفور ، الى جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنضمة اليه ، تاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات .

المادة العشرون

لأى دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق ان تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلم هذا الاخطار .

المادة الحادية والعشرون

يودع أصل هذا الاتفاق الذى تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يتعين عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنضمة اليه . وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوض كل منهم حسب الأصول من قبل حكومته ، بتوقيع هذا الاتفاق المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك .

المرفق الثالث

آراء وتوصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للفضاء الخارجي الى الانعقاد (A/AC.105/216 ، الفقرات ٩٨ - ١١٤)

٩٨ - لقد انقضى عقد منذ أن عقد آخر مؤتمر للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في فيينا في ١٩٦٨. وشهد هذا العقد تقدما ونموا سريعين في الاستكشاف الفضائي ، وفي تطور التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها . ولقد تحققت ، عبر السنين ،ثقة في استخدام التكنولوجيا الفضائية وأصبحت المجالات الرئيسية للاستخدام المحتمل واضحة . وأصبح استخدام التوابع في الاتصال ، والاستشعار عن بعد ، والملاحة ، والأرصاد الجوية ، والبحث العلمي وما الى ذلك أمرا عاديا .

٩٩ - وهناك حاجة الى تقييم هذه التطورات ، والى تبادل المعلومات والخبرة بشأن تأثيرها الحالي والمحتمل ، والى تقييم كفاية وفعالية الوسائل المؤسسية والتعاونية لتحقيق فوائد التكنولوجيا الفضائية .

١٠٠ - وكما أعربت عنه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين هنالك ، علاوة على ذلك ،حاجة الى السماح باشتراك أوسع للدول في أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها في وسائل الفضاء الخارجي .

١٠١ - ومما لا شك فيه أن الفوائد المحتملة للتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها أكبر مما يجرى الحصول عليه في المرحلة الحالية في معظم الحالات ومعظم البلدان . وعلى الأخص فان معظم البلدان النامية بعيدة كل البعد عن امتلاك القدرة على استخدام بعض التطبيقات استخداما كاملا لسد حاجاتها أى البيانات التي توفرها توابع الاستشعار عن بعد .

١٠٢ - ولذلك ، فهناك حاجة الى دراسة المتطلبات ، مثل التدريب والهياكل الاساسية لتحسين استخدام التطبيقات المتاحة ، واحتياجات المستعملين والعوائق الحالية للاستخدام الأمثل .

١٠٣ - ويجرى التنبؤ بالتطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء وتصورها في العقد التالي ، مثل النقل والصناعة الفضائيين وانشاء محطات للطاقة الشمسية وغيرها من المحطات الفضائية . وستنبثق تطبيقات جديدة بلا شك عن هذه التطورات وغيرها من تطورات المستقبل ، لتفتح الباب لفرص جديدة ولتقدم تحديات جديدة .

١٠٤ - هناك حاجة الى مناقشة تطورات المستقبل هذه وفوائدها المحتملة للبشرية وما يمكن أن يكون لها من آثار على التنمية الوطنية وكذلك التعاون الدولي . ومن الضرورى أيضا دراسة مايمكن أن ينشأ من أخطار ،ان وجدت ،من هذه الأنشطة .

١٠٥ - وعلى الرغم من انه توجد في الوقت الحالي ، وستوجد في المستقبل القريب محافل تتناول التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ، الا أن موضوعاتها ، وولايتها ونطاقها تقتصر ، في أحيان

كثيرة ، على مسائل ومجالات محددة ولا تشمل المجموعة كلها أو حتى قطاعا عريضا منها . وينبغي ، لكي تقيّم الفوائد الحالية والمحتملة ، ولكي يسمح للبلدان باستخلاص النتائج وبانشاء أولويات على أساس واع ، أن تتاح فرصة لتقديم وتقييم مجموعة عريضة من الأبحاث والتطبيقات وآثارها .

١٠٦ - وهناك حاجة الى زيادة وعي الجمهور العام ومتخذي القرارات ومخططي السياسات فيما يتعلق بالتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها . ويغلب الظن ان يفي مؤتمر عالمي النطاق مكرس بالكامل لهذا الموضوع بهذه الحاجة اكثر مما يفي بها عدد من الاجتماعات المحددة النطاق والمركزة على جوانب محددة تعقد في أوقات وأماكن مختلفة .

١٠٧ - وينبغي للمؤتمر المقترح ، لكي يستقطب اهتماما ومشاركة على نطاق عالمي حقيقي ولكي يضمن كذلك نتائج مفيدة لكل البلدان المشتركة فيه ، ان يتركز على مسائل ذات طابع عالمي وعلى استخدام التكنولوجيا الفضائية فيما يتعلق بها . وتتضمن مثل هذه المسائل التنمية الاقليمية والاقتصادية ، والتعليم ، والاتصالات ، وادارة الموارد وحماية البيئة .

١٠٨ - ولا ينبغي أن يقتصر المؤتمر على مناقشة العلم والتكنولوجيا ولكن ينبغي أيضا أن يدرس صلتها بالانسان وبيئته . ويجب أن يدعو المؤتمر الوكالات المناسبة للأمم المتحدة الى الاشتراك .

١٠٩ - ينبغي أن يكون جدول الاعمال متسعا بدرجة تكفي للوفاء بالاهداف المبينة أدناه وأن يسمح بمناقشة الجوانب العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والترابط بينها .

١١٠ - ويوصي بأن يكون اسم المؤتمر المقترح " مؤتمر الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " . وينبغي أن يستهدف المؤتمر مايلي :

(أ) دراسة الحالة الراهنة والمقبلة للعلم والتكنولوجيا لغرض البحث الفضائية وتطبيقاتها ؛

(ب) اعداد قائمة مفصلة بالفوائد الحالية والمحتملة المنبثقة من التكنولوجيا الفضائية ، على أن توضع في الاعتبار البرامج الحالية وتلك التي يمكن التنبؤ بها ، سواء كانت وطنية أو دولية في مجالات البحوث الفضائية ، والتطبيقات ؛

(ج) دراسة دور الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية وبرامج التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف وذلك لضمان قيام تعاون دولي واسع على أساس من المساواة في دراسة الامكانيات والآليات اللازمة لكي تحقق جميع الدول فوائد عملية ، مع عدم اغفال مستويات التنمية المختلفة ، والقدرات المتفاوتة في استيعاب التكنولوجيات الجديدة ، وامكانيات التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الشأن .

١١١ - ويمكن تنظيم جدول أعمال المؤتمر في اطار هذه الأهداف وفقا لما يلي :

(أ) استعراض التطورات الرئيسية في علم الفضاء والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية واسقاطها ؛

(ب) تقييم فوائد هذه التطورات حتى الآن ؛

(ج) فحص اختيارات استخدام التكنولوجيا الفضائية المتاحة للبلدان التي تمرّ بمراحل مختلفة من النمو التكنولوجي ودراسة الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان في هذا الشأن ؛

(د) دراسة مايوجد من هياكل أساسية وتنمية تكنولوجية في مختلف البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، واقتراح الخطوات المناسبة لزيادة قدراتها على تطوير التكنولوجيا الفضائية على النحو المطلوب والوصول الى مثل هذه التكنولوجيا ، والاشتراك والتعاون في الانشطة الفضائية والحصول على أقصى فائدة من التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ، مع مراعاة احتياجات وأولويات هذه البلدان ؛

(هـ) مناقشة المسائل التي تتعلق بالاتساق والتكامل فيما بين مختلف شبكات التوابع كتلك المستخدمة في الاستشعار عن بعد ، والأرصاد الجوية ، والاتصالات ، والملاحة ، وما الى ذلك ؛

(و) دراسة التطورات وأشكال المنظومات التي تناسب استخدام التكنولوجيا الفضائية للتعليم ؛

(ز) دراسة آثار التطورات المسقطة في مجالات التكنولوجيا الفضائية مثل محطات الطاقة الشمسية التي تدور في مدار الارض ، والصناعة الفضائية ، والنقل الفضائي ، والمحطات التي تحمل انسانا ، وما الى ذلك ، وفي مجال استخدام المدار الارضي الثابت والحاجة الى جعل ذلك الاستخدام على النحو الأمثل وامكانيات ذلك ؛

(ح) مناقشة طبيعة وطرائق حماية البيئة القريبة من الأرض بما في ذلك الغلاف الجوى العلوى والغلاف المشحون الدائر مع الأرض ؛

(ط) دراسة التقارير المتعلقة بطبيعة ونطاق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في أنشطة الفضاء الخارجي ؛

(ى) دراسة التقرير المتعلق بأنشطة ودور المنظمات الدولية المختلفة العاملة في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية واستطلاع الحاجة الى آليات دولية أخرى ؛

(ك) مناقشة دور الأمم المتحدة في تحقيق فوائد التكنولوجيا الفضائية لجميع البلدان ودراسة الحاجة الى تعزيز هذا الدور وامكانيات ذلك .

١١٢ - ويمكن للمؤتمر أن يعد تقريرا للجمعية العامة عن أعماله ، ويمكن أن يتضمن هذا التقرير توصيات المؤتمر بشأن النتائج والتوجيهات اللازمة لعمل الأمم المتحدة في المستقبل في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وللجمعية العامة ، حسبما تقتضيه الحال ، ان تعكس هذه التوصيات في توجيهاتها للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في أعمالها التي ستضطلع بها في المستقبل .

التنظيم

١١٣ - يبدو ، من ناحية أساسية ، أن الخطوات المبينة في مذكرة الامانة العامة A/AC.105/179 هي أفضل طريقة تتبع . وترد هذه الخطوات فيما يلي مع تعديلات طفيفة عليها :

'١' تناقش الدورة الخامسة عشرة للجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بدعوة مؤتمر للأمم المتحدة للفضاء الخارجي للانعقاد ، وتصدر توجيهاتها الى الدورة الحادية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ١٩٧٨ ؛

'٢' يناقش تقرير اللجنة الفرعية في الدورة الحادية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في ١٩٧٨ ويجرى السعي الى التوصل الى توافق في الاراء بشأن مشروع جدول اعمال المؤتمر المقترح وتنظيمه وما الى ذلك ؛

'٣' قيام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بدراسة تقرير اللجنة ؛

'٤' بعد اعتماد الجمعية العامة لتقرير اللجنة ، يمكن ان يتضمن قرار الجمعية العامة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد ، ترتيبات للتحضير للمؤتمر مع مراعاة الجوانب المالية والتنظيمية ، والجوانب الاخرى . ويمكن ان تتضمن هذه الترتيبات مايلي :

(أ) عقد دورة استثنائية او ممددة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للعمل بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

(ب) عقد دورة استثنائية أو ممددة للجنة الفرعية العلمية والتقنية للعمل بوصفها لجنة استشارية للمؤتمر ؛

'٥' لايمكن عقد المؤتمر قبل انقضاء سنتين او ثلاث على اتخاذ الجمعية العامة للقرار.

التوصيات

١١٤ — يوصى بما يلي :

'١' يعمد الامين العام للامم المتحدة الى تعيين أمين عام للمؤتمر أو رئيس علمي له ، بعد ان تكون اللجنة الاستشارية او اللجنة التحضيرية قد قدمت الطلب المناسب ؛

'٢' توفر شعبة شؤون الفضاء الخارجي الامين التنفيذى وتعمل بوصفها أمانة المؤتمر . ويمكن ، لهذا الغرض ، ان يزاد عدد موظفيها بتعيين موظفين مؤقتين اضافيين حسب الحاجة ؛

'٣' تساعد أمانة المؤتمر في تحضير التقارير ، والدراسات ، وأوراق المعلومات الاساسية وما الى ذلك ، مما هو مطلوب للدورة الاستثنائية او الممددة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية او للجنة الفرعية العلمية والتقنية . وينبغي أيضا لأمانة المؤتمر ، عندما يطلب اليها ذلك ، أن تساعد الدول الاعضاء في تحضير الاوراق الوطنية المتعلقة بالمؤتمر. وتشجع الدول الاعضاء ، في تحضيرها للاوراق الوطنية ، على أن تتناول ، بقدر المستطاع عمليا ، بنود جدول الأعمال المقترح ؛

'٤' ينبغي القيام بتحضير تام بغية ضمان نجاح المؤتمر. ويمكن ان يشترك وان يسهم في عملية التحضير ، خبراء ، بما في ذلك علماء من الدول ، وهيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة ووكالات متخصصة ، ومؤسسات حكومية وغير حكومية ومنظمات دولية . ومن المستصوب ان يطلب الاشتراك على نطاق واسع في المؤتمر من قبل جميع البلدان ، وكذلك المنظمات الدولية ، والمؤسسات العلمية ، ويمكن ان تشمل الوفود علماء وأشخاصا مسؤولين عن التنمية الوطنية ومقررين للسياسات .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 3.00
(or equivalent in other currencies)

16344—August 1978—600

GA/OR/33, Suppl. 20